

## الفصل التاسع والعشرين

### مباني دولة الامام (ع) (5) النظام القضائي

1\_ اضاءات من اقوال الامام (ع) وسيرته: أ \_ صفات القاضي. ب \_ اشراف الامام (ع) على فعاليات القاضي. ج \_ الشهادة والشهود. د \_ في قضايا الزوجية. هـ \_ اخلاقية القضاء. 2 \_ القضاء والقوة القضائية: وظيفة المحكمة. مصادر القانون. طبيعة الاستماع للدعوى. الاستدلال القضائي. 3 \_ القضاء والعملية القضائية: ميزات القضاء في عهد الامام (ع). خصائص القاضي. مراحل العملية القضائية. التركيبة القضائية. السلوك القضائي. القيم والاخلاق القضائية. العقلانية القضائية.

## النظام القضائي

لا شك ان النظام القضائي يعدّ من اركان الادارة الاجتماعية التي تتحمّل مسؤوليتها الامام (ع). فعن طريق استنقاذ الحقوق، وتحديد الواجبات والمسؤوليات، وحل النزاع والتخاصم الاجتماعي بين الناس، استطاع امير المؤمنين (ع) ان يؤسس لقاعدة صلبة للدولة الاسلامية الشرعية. فقد كان ولي الامر ملزماً بالتدخل لحل الدعاوى المدنية المتعلقة بالحقوق والواجبات، وحل الدعاوى الجنائية المتعلقة بالقتل والسرقة والاعتداءات. وبذلك حقق النظام القضائي زمن الامام (ع) نظافة اخلاقية، وعدالة حقوقية، وإنهاء لنزاعات متأصلة بين الناس.

### 1 \_ اضاءات من اقوال الامام (ع) وسيرته

اعطى امير المؤمنين (ع) لفكرة القضاء دفعة روحية قوية، حيث اشرف على القضاء بنفسه، وصمم للقاضي الذي عينه كل مستلزمات النجاح القضية القضائية، ووضع اخلاقيات الشهادة والشهود. ولذلك كان القضاء في عهده المبارك (ع) من انجح المؤسسات الحكومية التي كان يديرها.

#### أ \_ صفات القاضي:

يتحلى القاضي \_ في ضوء فكرة الامام (ع) \_ بصفات علمية محددة، قبل ان يُعيّن لاحتلال مقعده على منصة القضاء. نستقرىء تلك الصفات من عهده (ع) الى مالك الاشتهر. قال (ع): «تَمَّ احْتَرَّ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ اَفْضَلَ رِعِيَتِكَ فِي نَفْسِكَ، مَنَّ لَا تَضِيْقُ بِهِ الْاُمُورَ، وَلَا تَمَحْكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَجْصَرُ مِنَ الْفِيءِ اِلَى الْحَقِّ اِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تَشْرَفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ اِقْصَاءُ، وَأَوْقَفُهُمْ فِي الشَّبَهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا. بِمِرَاجِعَةِ الْخُصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْاُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزِدْهِهِ اِطْرَاءُ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ اِغْرَاءُ، وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدِ قَضَائِهِ، وَافْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقَلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ اِلَى النَّاسِ. وَاعْطِهِ مِنَ الْمُنْزَلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اِغْتِيَالَ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ...»<sup>1</sup>.

#### دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص، دلالات مهمة نعرض لها بالترتيب:

(<sup>1</sup>) «فحج البلاغة» - كتاب 53 ص 556.

**1** \_ ان القاضي يعين من قبل الوالي ولا ينتخب من قبل الناس. وهذا بجد ذاته امر ينبغي التوقف عنده. فالمتعين يخضع لضوابط علمية منها: كفاءة القاضي للحكم بين الناس، ودرجته العلمية في معرفة الحجج والدلالة، ونزاهته في عدم التحيز لطرف دون آخر. بينما لو كان الامر يتم عن طريق انتخاب الناس، لاختلف الوضع. فالناس على العموم لا تلحظ الدرجة العلمية ولا تقدرها. فد تنتخب من تراه مناسباً لطموحاتها، فحسب.

**2** \_ ان من مواصفات القاضي ان يكون من افضل الرعية، وان يكون واسع الصدر، يعترف بالخطأ، ويتجنب الزلل، ويميل الى الحق دائماً، سريع البديهة، دقيق التأمل في الشبهات، يبحث عن الحجة والدليل، ولا يطمع بما في ايدي الناس، صبوراً حتى يظهر الحق، مستقراً لا يهزه الهم ولا يطربه المدح. ولا شك ان تلك المواصفات، مثالية في تكوين شخصية القاضي.

**3** \_ ينبغي أن يكون للقاضي \_ بموجب فكر الامام (ع) \_ راتباً معقولاً يغنيه عما في ايدي الناس، ويجعله مستقلاً في قضاياها المالية. وهذا يعني ان يكون عطاؤه المالي عطاءً كريماً، يجعله في عين الناس مستغنياً عن ما لهم، ولذلك قال (ع): «وافسح له في البذل ما يُزيلُ عُلته».

#### ب \_ اشرف الامام (ع) على فعاليات القاضي:

وكان امير المؤمنين (ع) يشرف على قضاء شريح اشرفاً مباشراً. حيث كان (ع) يعترض عليه اذا استدعى الموقف اعتراضاً، ويصححه اذا كانت هناك مساحة للتصحيح، ويرفض حكمه اذا كان فاقداً للبيّنات او غير مستوعب للحقائق القضائية. وفي ذلك جملة من الروايات:

**1** \_ لما ولي امير المؤمنين (ع) شريحاً القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه<sup>2</sup>. وقال (ع) له: قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي<sup>3</sup>.

**2** \_ حكم الاستئناف واستئناف الحكم: دخل امير المؤمنين (ع) المجلس فاستقبله شاب يتذمر من حكم شريح القاضي، ويقول: يا امير المؤمنين ان شريحاً قضى عليّ. ان ابي سافر مع هؤلاء النفر. ولم يرجع حين رجعوا، وكان ذا مال عظيم فرفعتهم الى شريح فحكم عليّ.

(<sup>2</sup>) «تهذيب الاحكام» - الشيخ الطوسي ج 6 ص 217.

(<sup>3</sup>) م. ن. - ج 6 ص 217.

فارجعهم امير المؤمنين (ع)، وجلس (ع) على منصة القضاء، ففرقهم وغطى رؤوسهم بالثياب. وبدأ يسأل كل متهم على حده عن تفاصيل السفر ووقته ومنازله، حتى تبين تناقض كلامهم. فاعترف احدهم بالقتل وأخذ المال، ثم اعترف جميعهم الواحد تلو الآخر بالجناية. فالزمهم المال والدم.  
قال (ع) متمثلاً:

اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد ما تروى على هذا الابل

ثم قال (ع): «ان اهون السقاء التشريع» أي كان ينبغي لشريح ان يستقصي في الاستكشاف ولا يقتصر على البينة<sup>4</sup>.

**3** \_ كان امير المؤمنين (ع) قاعداً في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال الامام (ع): هذه درع طلحة أخذت غلواً (أي غنيمةً) يوم البصرة. فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين. فجعل بينه وبينه شريحاً.  
فقال علي (ع): هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة. فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة. فأتاه الحسن (ع) فشهد انما درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة. فقال شريح: هذا شاهد واحد، فلا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر.

فدعى قنبر فشهد انما درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة. فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك. فقال (ع): خذها. فان هذا قضى بجور، ثلاث مرات.

فقال شريح للامام (ع): لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات. فقال (ع) له: ويحك اني لما احبرتك انما درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله (ص): «حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة». فقلت: رجل لم يسمع الحديث. فهذه واحدة.  
ثم أتيتك بالحسن (ع)، فشهد. فقلت: هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر. وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد واحد ويمين. فهذه ثنتان.

ثم أتيتك بقنبر، فشهد انما درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك. وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلاً.

ثم قال (ع): ويلك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا<sup>5</sup>.

(<sup>4</sup>) «الكافي» - الكليني. كتاب الديات. النوادر ج 7 ص 371.

(<sup>5</sup>) «الكافي». كتاب الشهادات. باب 8 «شهادة الواحد ويمين المدعي» ج 7 ص 385.

## دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات، نعرضها كما يلي:

- 1 \_ ان اشتراط امير المؤمنين (ع) على شريح ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (ع)، فيه دلالة على ان الامام (ع) كان يشرف على القضاء في مراحلته النهائية. وفيه دلالة على اهمية القضاء بين الناس، وارتباطه بالامام المعصوم (ع). ذلك لان القاضي يحكم في الدماء والاعراض والاموال.
- 2 \_ ان الامام امير المؤمنين (ع) مارس ما يطلق عليه اليوم في المحافل القضائية بـ «استئناف الحكم»، واصدار حكمه النهائي في القضايا الجنائية والحقوقية وهو «حكم الاستئناف». وهذا يدل على شرعية استئناف الحكم، اذا كانت المقدمات في المحكمة الادنى غير كاملة، او باطلة أساساً.
- 3 \_ ان اللغة القضائية التي استخدمها امير المؤمنين (ع) في الاعتراض على حكم شريح كانت في غاية الدقة، وكانت العلل التي يقدمها (ع) مدعومة بالادلة الشرعية، من قبيل: قول النبي (ص): «حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة»، وقضاء رسول الله (ص) بشاهد واحد وبيمين، ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً.

## ج \_ الشهادة والشهود:

وللشهادة اصول مبنائية تُلحظ في الدعاوى القضائية. منها: عدالة الشاهد وصحة الشهادة، وتخصيص شهادة ما يتعلق بالقضايا النسائية بالنساء، واستخدام اساليب فنية في الاستقصاء وعدم الاقتصار على طلب البيّنة. وفي ذلك روايات:

- 1 \_ **تفريق الشهود او المتهمين:** كان الامام (ع) يفرّق الشهود حتى يعرف مدى صدقهم في الشهادة. وقد قرأنا انه فرّق الشهود في قضية الشاب الذي قُتل اباه من قبل نفر من المرافقين، خلال سفرهم<sup>6</sup>. وفي رواية اخرى ان امرأة اهتمت فتاة يتيمة بالفاحشة وأتت بشهود من النساء، ولكن الامام (ع) فرّق الشهود وسألهن كلاً على حدة. فاعترفت الاولى بالمكيدة ثم اعترفت الواحدة بعد الاخرى بما اعترفت به الاولى<sup>7</sup>.
- 2 \_ **شهادة النساء في الامور الخاصة بهن:** أتى امير المؤمنين (ع) بامرأة بكر، زعموا انها ارتكبت الفاحشة. فأمر النساء فنظرن اليها، فقلن هي عذراء. فقال (ع): ما كنت لاضررب من عليها خاتم من الله عز وجل. وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا<sup>8</sup>.

(<sup>6</sup>) «الكافي». كتاب الديات. النوادر ج 7 ص 371.

(<sup>7</sup>) م. ن. - كتاب القضاء. باب النوادر ج 7 ص 425 - 427.

**3** \_ شهادة الاربع في الزنا: كتب معاوية الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرى وجد على بطن امرأة رجلاً فقتله، وفقد اشكل حكم ذلك على القضاة. فسأل ابو موسى امير المؤمنين علياً (ع)، فقال (ع): والله ما هذا في هذه البلاد \_ يعني الكوفة وما يليها \_ وما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب اليّ معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد اشكل ذلك على القضاة. فأريك في هذا؟ فقال علي (ع): ... ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، والا دفع برمته<sup>9</sup>.

**4** \_ العدالة في الشهادة والشهود: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده. بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، انا اشتبهنا ذلك بهذا. فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر<sup>10</sup>.

وفي رواية اخرى في ثلاثة شهدوا على الرجل بالزنا. فقال امير المؤمنين (ع): اين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء. فقال (ع): حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة (أي تأخير لحظة)<sup>11</sup>.

### دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات، منها:

**1** \_ ان الاستقصاء في اكتشاف الحقائق المتعلقة بالقضايا الجنائية والحقوقية من فنون القاضي التي ينبغي ان يتمكن منها، ويسعى فيها من اجل الوصول الى الحقيقة. والاقتصار على طلب البينة قد لا يكفي في تحقيق العدالة القضائية. ولذلك كان الامام (ع) يفرّق الشهود او المتهمين، وكان يسألهم على حدة من اجل ان يتوصل الى حقيقة الامر.

**2** \_ ان التخصص في الشهادة، بحيث تشمل شهادة النساء على القضايا الشخصية المتعلقة بهنّ، أمرٌ فيه الكثير من العدالة القضائية. ذلك ان الرجل لا يستطيع الشهادة في مثل تلك الامور. وحتى على فرض كونه محرماً فانه لا يستطيع النظر الى ما لا تحلّه الشريعة. وبكلمة، فان الاجازة بشهادة النساء فيما يخص المشاكل القضائية النسائية أمرٌ يستبطن العدالة القضائية.

**3** \_ ان الشهادة في الامور القضائية، قضية خطيرة للغاية. لان ميزان الشهادة قد يُقلب الحكم النهائي رأساً على عقب. فكان لابد من التدقيق في قضايا الشهود، والتثبت من عدالتهم، والاطمئنان بانهم على ادراك

(<sup>8</sup>) م. ن. - باب الشهادات. النوادر ج 7 ص 404.

(<sup>9</sup>) «من لا يحضره الفقيه». نوادر الديات ج 4 ص 127.

(<sup>10</sup>) «الكافي» - كتاب الشهادات. باب «من شهد ثم رجع» ج 7 ص 384.

(<sup>11</sup>) «تهذيب الاحكام» - كتاب الحدود في اواخر حدود الزنا.

تام بان قضية جدية وخطيرة. ولذلك نرى اهتمام الامام (ع) بهذه القضية. بل انه (ع) أعطى درساً بليغاً في ذلك. فقد حدّ الشهود الثلاثة لانهم لم يأتوا بالرابع. وقضى على الشاهدين اللذين اشتبها في تعيين السارق، بنصف الدية وعدم جواز شهادتهما على الآخر.

#### د \_ في قضايا الزوجية:

تنتاب الحالات الزوجية الكثير من المشاكل المعقدة التي تحتاج الى ذهن ثاقب وعقلية فقهية متفتحة، لحل تلك المشاكل. وقد كان امير المؤمنين (ع) المثل الاعلى في زمانه. ولا عجب في ذلك، فقد تربى في حجر رسول الله (ص) فزقه العلم زقاً. ولنقرأ الروايات التالية:

**1** \_ قضى امير المؤمنين (ع) في رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق. قال (ع) عنها: «خالفت السنّة ووليت حقاً ليست بأهله». قال الرواي: فقضى (ع) ان على الرجل النفقة ويبده الجماع والطلاق وذلك السنّة<sup>12</sup>.

**2** \_ كان امير المؤمنين (ع) اذا أبى المؤلي (أي الزوج الخالف ان لا يأتي زوجته غضباً واضراراً) ان يطلق، جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق<sup>13</sup>. والمعنى: أنه (ع) جعل له حظيرة بعد مضي الاجل الذي جعله الله تعالى له في قوله: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...) <sup>14</sup>.

والمعنى ان من آلى من امرأته، يتربص له الحاكم اربعة اشهر أي ينتظره اربعة اشهر. فان رجع الى حق الزوجية وهو المباشرة، وكفّر وباشر فلا عقاب عليه (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). وان عزم الطلاق وواقعه، فهو الحل الآخر المخلّص (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). كما ذكرته آيات سورة البقرة: 226 \_ 228.

**3** \_ في كتاب «المناقب» في اجوبته على المسائل العويصة: ان امرأة جاءت الى الامام أمير المؤمنين (ع) فقالت: ما ترى اصلحك الله واثرى لك أهلاً:

في فتاة ذات بعلٍ أصبحت تطلبُ بعلًا بعد اذنٍ من أبيها

اترى ذلك حلالاً؟ فأنكر السامعون. فقال امير المؤمنين (ع) لها: احضريني بعلك. فاحضرته، فأمره بطلاقها، ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء.

<sup>12</sup> (التهديب) - كتاب النكاح في اواسط المهور.

<sup>13</sup> (الكافي) - كتاب الطلاق. باب الايلاء ج 6 ص 133.

<sup>14</sup> (سورة البقرة: آية 226).

فقال (ع): انه عين. فاقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير ان تقضي عدة. والمراد بطلاقها هو المعنى اللغوي، أي تخلية السبيل. فالعين تفسخ امرأته العقد ولا تحتاج الى طلاق.

### دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص الشريفة دلالات، منها:

**1** \_ رتب الامام امير المؤمنين (ع) اولويات الشريعة، في الوقت الذي كانت فيه شريحة من الناس جاهلة لها. ومن تلك الاولويات:

أ \_ ان على الزوج نفقة زوجته.

ب \_ ان الجماع والطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، وقد قالت السنّة بذلك.

ج \_ ان الزوج الخالف بأن لا يأتي زوجته غضباً او إضراراً، لا بد له \_ بعد اربعة اشهر \_ من امرين: إمّا ان يرجع الى زوجته ويكفر، وأمّا ان يطلق. فالعدل ان لا يترك القضية الزوجية معلّقة، بل لا بد له من حسم الامر.

د \_ ان من حق الزوجة اذا اكتشفت عنن زوجها ان تطلب فسخ العقد منه.

**2** \_ طبّق الامام امير المؤمنين (ع) اخلاقية الاسلام بصورة رائعة. ومن تلك الاخلاقية: الحسم في قضية الايلاء. فوضع الزوج في حظيرة من قصب واعطاؤه ربع طعامه \_ من اجل ان يطلق \_ فيها جنبه اخلاقية لمصلحة الزوجة. فهل من الاخلاق ان تترك الزوجة معلّقة بسبب غضب الزوج او اصراره على اضرارها؟ هنا يتدخل الاسلام ليحل المشكلة، من خلال الضغط على الزوج كي يحسم الامر وينهي القضية المتنازع عليها، عبر الطلاق.

**3** \_ احد الفوارق بين امير المؤمنين (ع) وبين عامة الناس انه كان قادراً على ادراك ما يريد السائل فوراً. فقد انكر السامعون ما قالته زوجة الرجل العين. ولكن امير المؤمنين (ع) ادرك بحسه الثاقب مراد المرأة، ولذلك طلب (ع) منها ان تحضر بعلمها ليفسخ عقده معها. وقد قرأنا في صفحات هذا الكتاب الكثير من ذلك. وفيه دلالة على عصمته في الدين، وادراكه الكامل لشريعة سيد المرسلين (ص).

### هـ \_ اخلاقية القضاء:

وكان الامام (ع) حريصاً على نزاهة القضاء وتعفف القضاة، واهم ما ذكره في هذا الصدد الرواية

التالية:

روي أن شريح بن الحارث قاضي امير المؤمنين (ع) اشترى على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه ذلك. فاستدعى شريحاً وقال له: بَلَعْنِي أَنْكَ ابْتَعْتَ دَاراً بِثَمَانِينَ دِينَاراً، وَكُتِبَتْ لَهَا كِتَاباً، وَاشْهَدْتَ فِيهِ شُهُوداً. فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُغْضَبِ.

ثم قال له: «يا شريح، أما انه سيأتيك من لا ينظر في كتابك، ولا يسألك عن بيتك، حتى يُخْرِجَكَ مِنْهَا شَاحِصاً، وَيُسَلِّمَكَ إِلَى قَبْرِكَ خَالِصاً. فَانظُرْ يَا شَرِيحُ لَا تَكُونَ ابْتَعْتَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، أَوْ نَقَدْتَ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ حَلَالِكِ! فَإِذَا أَنْتَ خَسِرْتَ دَارَ الدُّنْيَا وَدَارَ الآخِرَةِ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَتَيْتَنِي عِنْدَ شَرَائِكَ مَا اشْتَرَيْتَ لَكُنْتُ لَكَ كِتَاباً عَلَى هَذِهِ النِّسْخَةِ. فَلَمْ تَرُغِبْ فِي شِرَاءِ هَذِهِ الدَّارِ بِدَرَاهِمٍ فَمَا فَوْقَ»<sup>15</sup>.

### دلالات النص:

وهذا النص يدل على ان امير المؤمنين (ع) كان يرى ان القضاء، من مسؤولية الدولة. وكان (ع) لا يريد لعماله وقضاياه التميز عن بقية الناس، بالمال وشراء الدور والاراضي، ومع انه (ع) طلب من مالك الاشتر ان يفسح لقاضيه في البذل ما يزيلُ علته وتقلُّ مع حاجته الى الناس، لكن هدف الامام (ع) لم يكن خلق طبقة عليا حاكمة من ولاته وقضاياه. بل اراد للقاضي ان يتعفف عما في ايدي الناس. ولذلك فانه ادان شريحاً على شرائه تلك الدار الغالية الثمن، واعطاه (ع) درساً في اخلاقية تعفف القضاة وزهدهم في الدنيا وعدم اهتمامهم بزخارفها.

## 2 \_ القضاء والقوة القضائية

كان القضاء ولا يزال طريقة شرعية عقلانية من طرق تسوية التخاصم والتنازع بين الناس. ذلك ان الطريقة القضائية العادلة تفتح طريقاً للاطراف المتنازعة بمشاركة فعالة في عرض الحجج والادلة والبراهين من اجل احقاق الحق وابطال الباطل. ولا شك ان الطريق القضائي هو الطريق الامثل لحل مشاكل النزاع بين الناس.

الا ان المجتمع يساهم احياناً في حل بعض قضايا التنازع بطرق اخرى، مثل: التفاوض والمراضاة السلمية (المصالحة)، والتنازل عن شروط العقود ونحوها، والتأديب من قبل الآباء تجاه ابناءهم البالغين. وتلك طرق متعارفة في حل لون من الوان الخصومات، ولكن تلك الطرق لا تلغي من دور النظام القضائي في المجتمع الانساني. بل ان للقضاة والمحاكم دور مركزي تأريخي في حل الخصومات بين البشر.

(<sup>15</sup>) «فتح البلاغة» - كتاب 3 ص 460.

## وظيفة المحكمة:

ان الوظيفة الاساسية للمحكمة ورئيسها القاضي هو حل النزاع بين الاطراف المتخاصمة في قضايا القتل والسرقة والاعتداء ونحوها. وتتعدى وظيفة المحكمة الى امور اخرى، منها: الحكم على القضايا اللااخلاقية في شرب الخمر والانحرافات الجنسية، وتنظيم الاجراءات المتعلقة بالافلاس والحجر على اموال القصر حتى البلوغ، وتنظيم وصية الميت في الثلث اذا حصل النزاع بين الورثة، وقضايا النكاح ومشاكل الطلاق.

ولا شك ان المبادئ التي طرحها امير المؤمنين (ع) في وصيته للمالك الاشر، تفصح عن ان النزاع يمكن ان يحلّ \_ بالطريقة القانونية \_ بموجب مبادئ تقوم على اساس عرض الحجج والبراهين من قبل جميع الاطراف. وهذه الطريقة العقلانية تضمنها المحكمة ذاتها. ذلك ان القاضي الذي يستمع الى الحجج والبراهين ويوازن بينها، ينبغي ان يكون حيادياً عادلاً غير منحاز الى طرف دون آخر.

فهو «أوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الامور»<sup>16</sup>. ولذلك فان قراره يكون قراراً عادلاً ومحققاً، لانه يُفترض ان يكون مع الحق دائماً. واصل الحق واحد، مدنياً كان ذلك الحق او جزائياً.

فالدعاوى التي ترد القاضي في المحكمة على نوعين:

**الاول:** الدعاوى المدنية، وهي المتعلقة بالحقوق والواجبات والالتزامات الدينية والاجتماعية والعرفية، وامثلتها، درع طلحة التي كانت محل خصام بين امير المؤمنين (ع) وعبد الله بن قفل، وقضايا الزواج والطلاق والفسخ والنفقة ونحوها.

**الثاني:** الدعاوى الجنائية، وهي المتعلقة بالقتل والسرقة والاعتداء الجسدي واللفظي ونحوها.

وبالاجمال، نستطيع القول بان الجهاز القضائي يعطينا مؤشرات واضحة عن مدى نظافة المجتمع، او عن مدى انتشار الجنايات والمشاجرات بين الناس. ذلك ان عمل المحاكم والقضاة مرتبطٌ بشكل مباشر بكل الخصام الاجتماعي والانحلال الاخلاقي. فاذا قلّت الدعاوى، انخفض نشاط المحكمة. وانخفاض نشاط محكمة شريح القاضي يكشف لنا عن انخفاض نسب الجرائم والجنايات والدعاوى زمن خلافة امير المؤمنين (ع). وهذا يدلّ بشكل قطعي على استتباب الامن الاجتماعي، وتنعم الناس بنعمة النظافة الاخلاقية في ذلك العصر من عصور حكم آل محمد (ص).

(<sup>16</sup>) «فتح البلاء» - خطبة 53 ص 556.

## وظيفة القاضي في المحكمة:

ان للقاضي وظائف مهمة في عمل المحكمة، نلخصها بالموارد التالية:

**1** \_ كشف الحقيقة الخارجية وتثبيتها. وهو يعني الجواب عن السؤال التالي: هل ان الجاني قد ارتكب الجناية فعلاً! او ان الجناية قد لُفقت ضده؟

وانصح مثال على ذلك رواية حصلت قبل خلافة الامام (ع) بسنين. وهي رواية المرأة التي تعلقت برجلٍ من الانصار وكانت تمواه ولم تتمكن منه، فصبت بياض البيض على ثيابها ثم ادعت انه اعتدى عليها واشتكت الى الخليفة الثاني في ذلك. فاحتكموا الى الامام (ع) فكشف زيف الدعوى عن طريق صب الماء الحار على البياض فادى الى انجماده<sup>17</sup>.

وكشف الحقيقة هنا كان يحتاج الى مجموعة ادلة وطرق معرفتها. فهناك قرائن موضوعية وهناك قرائن شرعية تثبت ارتكاب العمل (على الصعيد الجنائي)، وتثبت الحق المالي او الملكية مثلاً (على الصعيد الحقوقي). وفيما نحن فيه، فان القرينة الموضوعية كانت صب الماء الحار على البياض ل يتم تمييزه عن المني الذي لا يجمد بالماء الحار. وتلك وظيفة مهمة من وظائف القاضي قام بها الامام (ع).

**2** \_ تشخيص القانون الشرعي الخاص بتلك القضية. وهذا التشخيص يتطلب معرفة علمية توصل القاضي الى منابع الحكم الشرعي. وهذا يتطلب فهماً لمعاني الالفاظ الشرعية ومذاق الشارع الحكيم وانطباق شروط الحكم على القضية المتنازع عليها. ورجوعاً الى مثال بياض البيض، فان الامام (ع) اقام الحد على تلك المرأة المدانة.

**3** \_ ربط الحكم الشرعي بالموضوع، في مورد القضية المتنازع عليها. ولا شك ان ربط حجم العقوبة بطبيعة ذلك الاحتيال هو من مهمة القاضي الفقيه في المحكمة. وهذا الربط هو الثمرة العظمى لعلم القاضي وعدالته وحسن ادائه في العملية القضائية.

ومن هنا نفهم بان القاضي لا يشرع قانوناً أو حكماً، وإنما يطبق القانون او الحكم الذي استنبطه بالطريق الصحيح. ولكن الحق، ان كل حكم يصدره قاضٍ معترفٌ بعلمه واجتهاده يعتبر صوتاً يُضاف الى الاجماع الذي قال بحجيته شريحة من الفقهاء.

(<sup>17</sup>) «الكافي» - كتاب القضاء. النوادر ج 7 ص 422 مسنداً عن الامام الصادق (ع).

## مصادر القانون:

اين يجد القاضي القانون الذي يبحث عنه في القضية الجنائية او الحقوقية؟ لا شك ان مصدرى التشريع: القرآن الكريم والسنة النبوية، يمدان القاضي بالكليات التي تعينه على اتمام عمله القضائي. وكليات عدالة القضاء وجدية العقوبات في الكتاب والسنة، لها ظهور لفظي.

خذ على سبيل المثال قوله تعالى في القضاء وانزال العقوبات: (...وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...) <sup>18</sup>، (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...) <sup>19</sup>، (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...) <sup>20</sup>، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا...) <sup>21</sup>.

والظهور اللفظي للكليات لا يعني ان قاضي الحق يستغني عن الرجوع الى مباني العقلاء والدليل العقلي، في كشف الحجج القانونية والاستفادة من القرائن الموضوعية في اصدار الحكم النهائي. بل ان الاخذ بمباني العقلاء تعني ان القاضي هو «أوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج...» كما قال امير المؤمنين (ع).

اذن، فان هناك مساحات عقلية واسعة يستطيع ان يستثمرها القاضي في تحديد الحكم، بالاضافة الى المساحة الشرعية المنصوصة. فالاقرار بأن ذات البعل تطلب بعلاً، كما قرأنا في الرواية، يعني اعمال الفكر بان البعل الاول لا يستطيع المقاربة، وعليه فان النكاح ينبغي ان يفسخ، ولها الحق في الزواج من رجل آخر. وحد الشهود الثلاثة الذين لم يكتمل عددهم الى اربعة في شهادة على «زنى»، هو إعمال للعقل بضرورة توفر الشروط الشرعية للاخذ بشهادتهم. وامر النساء بالنظر الى الفتاة التي أهتمت بالفاحشة، هو إعمال العقل بضرورة اكتشاف حقيقة ما حصل لمن عليها خاتم من الله عز وجل.

وقرار الحكم الذي يتخذه القاضي في تلك الحالات مبني على اسس الشرع. والعقل يلعب دوراً رئيسياً في ايصال القاضي الى المبنى الشرعي المطابق للموضوع. وفي ذلك، تحقيق لمبادئ العدالة والانصاف التي جاء بها الدين الحنيف.

لقد كانت القوة العظيمة الكامنة في النظام القضائي في زمن الامام امير المؤمنين (ع)، تحرك المجتمع نحو لون من الاستقرار النفسي والطمأنينة. وكان شعور الجماعة في ان احكام القرآن اذا طبقت، فانها سوف تحقق عدالة قضائية وحقوقية بين الجميع وقد تحقق ذلك فعلاً. ذلك لان انتشار مفاهيم القرآن الكريم بذلك الوضوح

(<sup>18</sup>) سورة النساء: آية 58.

(<sup>19</sup>) سورة البقرة: آية 178.

(<sup>20</sup>) سورة المائدة: آية 45.

(<sup>21</sup>) سورة المائدة: آية 38.

عند الامة، جعل قضية التوقع الاجتماعي للعقوبات امراً حتمياً. وهذا مهم على صعيد الوضع الاجتماعي العام، لان التوقع الاجتماعي للعقوبات يردع الجناة عن العبث بمقدرات الناس.

### طبيعة الاستماع للدعوى:

ان جوهر فكرة القضاء تكمن في استماع القاضي لادلة الطرفين في محل النزاع. والاستماع ضروري حتى لو كانت الحقائق واضحة جداً، بحيث لا يسع القاضي الا ان يقضي. وهكذا كان امير المؤمنين (ع) يستمع الى افادات المدعي او المدعى عليه من اجل التثبت من الحقيقة.

وفي رواية «الارشاد» للشيخ المفيد (ت 413 هـ) دلالة مهمة. تقول الرواية ان امرأة جيء بها الى الخليفة الثاني فقالت: اتي فجرت فاقم في حد الله. فأمر برجمها. فتدخل الامام (ع) وقال له: سلها كيف فجرت؟ (وفي رواية اخرى: ردوها فاسألوها فلعل لها عذراً). وعندما سُئلت، قالت بان الرجل اكرهها على ذلك. فقال علي (ع): (... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...) <sup>22</sup> فدرأ عنها الحد. والحاصل من الرواية ان الامام (ع) بعد ان سمع دعوى المتهمه حَكَمَ بأن الوطء كان وطئاً اضطرارياً لا أثر له. وفي بعض الروايات جعله نوعاً من التزويج.

فالاستماع الى ادلة الطرفين، على درجة عظيمة من الاهمية في المبنى القضائي. ذلك لانه قد يغير حكم القاضي، بعد ان تتوضح له الحقائق المخفية.

واذا كانت المحاكمة تكشف عن حقائق القضية المتنازع عليها، فان الاستماع للحجج والبراهين والدعاوى انما هي آلة من آليات القضاء، من اجل الوصول الى القرار القضائي. ذلك ان القاضي الذي يدير المحاكمة ينبغي ان يكون مؤهلاً (أي تنطبق عليه مواصفات الامام (ع) في القاضي)، وعادلاً، ولا يطمح بان ينتصر في القضية طرف دون غيره.

ولقد لمسنا عن قرب مدى اهمية تدخل الامام (ع) في الحكم على القضايا المختلفة، من خلال الاستماع للدعوى من قبل المتهمين والشهود. ومن خلال اكتشاف الحقائق المخفية عن جهل او خوف من قبل المتهمين. وبذلك وَضَعَ القضاء في زمن الامام (ع) ، حدوداً واضحة في الاعلان عن الحقوق والواجبات والعقوبات، في حالات التنازع والتخاصم والتعدي على الغير.

(<sup>22</sup> سورة القرة: آية 173).

## مباني اللغة القضائية:

تسمى العمليات العقلية (الاستنباطية او الاستقرائية)، التي يقوم بها القاضي من اجل صناعة قرار المحكمة ضد الجاني، بالاستدلال القضائي. وعندما يتم الاستدلال القضائي عبر حجج وادلة قاطعة مثل: شهادات الشهود، والقرائن الموضوعية، واعتراف المتهم، تنهياً الارضية المناسبة لاصدار الحكم القضائي في القضية المتنازع حولها. والحكم القضائي هو قرار يتخذه القاضي من اجل حسم مادة النزاع.

ولكن لحن القرار يتلون بلون النظام القضائي الذي يعمل تحت مظله القاضي. فاذا كان النظام القضائي عادلاً تحت ظل حكومة عادلة، اقترب القرار من منبع العدل. والعكس، اذا كان النظام القضائي ظالماً فان القرار القضائي يكون اقرب الى الظلم في اغلب الحالات.

**1 \_ منطقية القرار القضائي:** ان منطقية القرار القضائي تعني ان القاضي ينبغي ان يستخدم المقدمتين الصغرى والكبرى من اجل الوصول الى النتيجة. والمقدمة الصغرى تشمل دائماً المصاديق، بينما تشمل المقدمة الكبرى الكليات. فاذا كانت المقدمة الصغرى تقول بان مروان قد سرق مرتين. والكبرى تقول بان السارق مرتين تقطع يده في الاولى وتقطع رجله من خلاف في الثانية. تكون النتيجة ان مروان ينبغي ان يعاقب بقطع يده وقدمه من خلاف.

ولو رجعنا الى قضاء الامام امير المؤمنين (ع) لرأينا أمثلة عديدة تدلّ على منطقية قراره القضائي، ومن ذلك:

أ \_ في كتاب «الارشاد»: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ضرب امرأة فألقت علقه ان عليه دينها اربعين ديناراً. وتلا قوله عزّ وجلّ: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)<sup>23</sup>. ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقه اربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم قبل ان يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار، واذا ولجتها الروح كان فيه الف دينار.

ب \_ اراد الخليفة الثاني حدّ امرأة مكنت نفسها من رجل اضطرراً فنهاه الامام علي (ع)، واستدلّ بقوله: (... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...)<sup>24</sup>.

<sup>23</sup> (سورة المؤمنون: آية 13 - 14).

<sup>24</sup> (سورة البقرة: آية 173).

ج \_ اراد الخليفة الثالث حدّ امرأةً ولدت لسته اشهر، فنهاه الامام (ع) واستدلّ بقوله تعالى: (...)  
وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...<sup>25</sup>، بضميمة قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ  
كَامِلِينَ...)<sup>26</sup>.

وتلك الميكانيكية في تطبيق القوانين القرآنية على الوقائع، ميكانيكية قضائية علمها لنا الامام (ع). فهي  
تضع الاحكام العامة ككبريات في القياس المنطقي. وهنا يحتاج القاضي الى كليات شرعية يضعها في المقدمة  
الكبرى، ومصاديق (حقائق) في المقدمة الصغرى، ليستتج الحكم القضائي.

ولكن المقدمة الصغرى لا يمكن الوصول اليها ما لم يستمع القاضي الى الآراء المتضادة بين المدعي  
والمدعى عليه، وما لم يدرك ويحلل القرائن الموضوعية الخاصة بالقضية. وكان الناس، على ما تذكره الروايات،  
ينتظرون الامام (ع) ليسمعوه دعاواهم المتضاربة، من اجل ان يحكم عليها بالحق. ذلك لانه كان (ع) الاعلم  
في تطبيق الاحكام الشرعية على الوقائع الخارجية.

**2 \_ بلاغة القرار القضائي:** ان البلاغة في القرار القضائي تُقنع الناس بقوة الحق، وتشعرهم بقوة  
الشرعية وقوة الاستدلال العقلي ايضاً. والبلاغة في القرار القضائي قضية شرطية في التأثير على افكار الناس  
واعمالهم. ولناخذ على ذلك مثلاً لغويّاً:

اللغة العادية: كل انسان ميت. وزيد انسان. لذلك فان زيد ميت.

اللغة البليغة: اذا كنت انساناً يا زيد، فاستعد للموت.

وعلى مستوى قضاء الامام (ع) نذكر بعض الروايات:

أ \_ روى الكليني في «الكافي» عن الامام الصادق (ع) قال: كان صبيان في زمن علي (ع) يلعبون  
باخطارٍ لهم (أي سهام)، فرمى احدهم بخرطة فوق رباعية صاحبه. فرُفِع ذلك الى امير المؤمنين (ع)، فاقام  
الرامي البينة بانه قال: حذار. فدرأ عنه القصاص، ثم قال (ع): قد أُعذر من أنذر<sup>27</sup>.

ب \_ روي الكليني ايضاً عن الامام الباقر (ع) في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقت: ان تفقأ  
احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية. وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه<sup>28</sup>.

ج \_ روي صاحب «الجعفریات» عنه (ع) انه قال: ليس على المستحاضة حدّ حتى تطهر، ولا على  
الحائض حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع.

<sup>25</sup> سورة الاحقاف: آية 15.

<sup>26</sup> سورة البقرة: آية 233.

<sup>27</sup> «الكافي» - كتاب الديات. باب من لا دية له. ج 7 ص 292.

<sup>28</sup> م. ن. - كتاب الديات. باب دية عين الاعمى. ج 7 ص 317.

وما قرأناه من روايات يدلّ على ان اللغة قد أُستُخدمت بلاغياً دقيقاً من اجل اقناع المخاطبين بقوة الحق والدليل الشرعي. فقوله (ع): «قد أعذر من أنذر»، و«إن شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه»، و«لا على الحامل حد حتى تضع»، كلّه يدلّ على بلاغة القرار القضائي، وعلى قوة تأثير ذلك على الناس.

**3 \_ لحن القرار القضائي:** لا شك ان منطق القرار وجهٌ من وجوه بلاغته. وبلاغة القرار القضائي وجهٌ من وجوه لحنه. ونقصد باللحن: اللغة الضامرة للقرار التي تؤثر على القيم الاجتماعية وتحفظها من التفسخ والانحلال.

ونستطق الروايات في ذلك:

أ \_ جيء برجل قد ارتكب فاحشة قوم لوط زمن الخليفة الثاني. فأمر الامام (ع) بضرب عنقه، ثمّ دعا له بيطنٍ من حطب فلفّه ثمّ أحرقه بالنار<sup>29</sup>. وكان (ع) يقول: لو كان ينبغي لاحد ان يُرحم مرتين لرُجم اللوطي.

ب \_ في «المناقب» جيء برجلٍ وامرأةٍ الى الخليفة الثاني. قال الرجل لها: يا زانية. فقالت: أنت أزنى منّي. فأمر الخليفة بأن يجلدوا. فقال علي (ع): لا تعجلوا. على المرأة حدان وليس على الرجل شيء. عليها حدٌ لفريتها، وحدٌ لاقرارها على نفسها لانها قذفتها. الا انها تضرب ولا يضرب بها الى الغاية.

توضيح: وقوله (ع): «ولا يضرب بها الى الغاية» انها لا تضرب حد الزنى كاملاً لانه موقوف على الاقرار اربع مرات، وهي لم تقر الا مرة واحدة. وعقوبتها التعزير. ولاقرارها على نفسها سقط عن الرجل حد القذف.

ج \_ روى الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» \_ باب حد السرقة باسناده الى قضاياه (ع) انه جاء رجلٌ اليه (ع) فأقر بالسرقة، فقال له: اتقراً شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. قال: قد وهبتُ يدك لسورة البقرة. فاعترضه احدهم. قال (ع): وما يدريك ما هذا. اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو. واذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك الى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع<sup>30</sup>.

وقد ورد عن الامام الصادق (ع) انه قال: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيينة مع نظره لانه امين الله في خلقه. واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزيره وينهاه ويمضي ويدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته، واذا كان للناس فهو للناس.

(<sup>29</sup>) «الكافي» - باب الحدود. ج 7 ص 199.

(<sup>30</sup>) «من لا يحضره الفقيه» - باب حد السرقة ج 4 ص 44.

توضيح الامر: في حالة عقوبة السرقة يحتاج الامر الى بينة من شهود وقرائن.  
وبالاجمال، فان لحن القرار القضائي يُفهم من قبل المجتمع على اساس ان القضاء هو قضاء جدي موضوعي، عادل، ونزيه. ولا شك فهو منسجمٌ ذاتياً من القرائن الموضوعية والشرعية، التي امضاها الدين.  
ان الفاظ: «المدعي»، و«المدعى عليه»، و«الضرر»، و«الجنائية»، و«العقوبة»، ما هي الا اصطلاحات قضائية تكشف عن الواقع القانوني للقضاء والعدالة القضائية. وهي اصطلاحات تساهم في حفظ القيم الاجتماعية من الانحلال والتفسخ، وتحقق للحن القرار القضائي بعضاً من اهدافه الكبرى.

### 3 \_ القضاء والعملية القضائية

تتضمن العملية القضائية خطوات واحكام، توضع للقاضي حيث يحكم على القضايا المتنازع عليها، فيطاع حكمه. لانه يقضي بالشرع والبيّنات. وهنا تخضع العملية القضائية للاحكام الشرعية.  
اذن للقضاء مهمتان. الاولى: حل النزاعات الشخصية والحقوقية بين المتخاصمين فيما يتعلق بحقوق الناس كعقوبة السرقة والقتل مثلاً. والثانية: اعلان السياسة العامة، فيما يتعلق بحق الله سبحانه كعقوبة الزنى وشرب الخمر مثلاً.

#### مميزات القضاء في عهد الامام (ع):

كان للقضاء زمن الامام (ع) مميزات نعرضها فيما يلي:  
أولاً: كان إشراف امير المؤمنين (ع) على القضاء امراً لا مفر منه. لان القرار القضائي كان يجيد احياناً عن الحكم الصحيح. فهذا شريح قد ارتكب أخطاءً فادحة في القضاء، ذكرناها آنفاً. ولولا اشراف الامام (ع) على عمل شريح لكان هناك ظلماً. ولا احد يعلم حجم الظلم الذي ارتكبه القضاة خلال حكم بني امية او بني العباس، ولكننا متيقنون بانه كان ظلماً عظيماً.  
اذن، فان انزال الحكم الشرعي الى منزلة القانون الذي يُنفذ لحل التنازع بين الناس، لا يتم بشكله المطلق ما لم يكن القاضي قاضي حق. أي ان القاضي ينبغي ان يكون كما وصفه الامام (ع): «واقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج...»<sup>31</sup>. ذلك لان الناس \_ غالباً \_ ما تدرك الاحكام العامة الواضحة، ولكن يحصل التخاصم عندما تلتبس عليهم امور الحق والباطل، فيهرعون الى القاضي. او عندما تُرتكب جنائية ما فيهرعون الى القاضي لان بيده القصاص والدية والسجن. فالناس تبحث دوماً عن العدل وطرق تحقيقه.

(<sup>31</sup>) «فتح البلاغ» - كتاب 3 ص 557.

ثانياً: يقوم القاضي بتفسير الحكم الشرعي ويطبقه على الواقع (المدعي والمدعى عليه). فاذا كان لدى القاضي علم بالحكم الشرعي، فان علمه بالموضوع سوف يساعده على الوصول الى الحكم النهائي. أي ان تشخيص الحكم والموضوع بطريق صحيح سوف يؤدي الى اقرار الحكم النهائي.

وعلم الامام (ع) بالقرآن والسنة جعله يقضي بالحق في قضايا مختلفة.

ومن ذلك ما روي في «الكافي» \_ باب نوادر النكاح \_ ان الهيثم كان في جيش، فلما جاء ولدت امرأته بعد ستة اشهر من قدومه، فانكر ذلك منها وجاء بها الى الخليفة الثاني فأمر برجمها. ولكن الامام (ع) تدارك الامر وقال له: اربع على نفسك انها صدقت. ان الله تعالى يقول: (...وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شهراً...) <sup>32</sup>، ويقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...) <sup>33</sup>. فيكون اقل الحمل ستة اشهر.

وهذا الربط الرائع بين الحكم الشرعي والواقع الاجتماعي في تلك القضية القضائية، قد انقذ تلك الاسرة البريئة من مصير قاتم.

ثالثاً: ان قرار القاضي بالحكم على الجاني ينبغي ان لا يكون قراراً شخصياً. ولذلك قال (ع) في صفة القاضي: «...من لا تضيق به الامور، ولا تمحكهُ الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحصرُ في الفيءِ الى الحق اذا عرفه» <sup>34</sup>. وهذا يعني ان الصفات الشخصية للقاضي ينبغي ان لا تؤثر على قراره القضائي المرتبط بالمجتمع.

ولذلك اجمع العقلاء والمتشرعة بان العملية القضائية، التي تبدأ بمثول المدعي والمدعى عليه امام القاضي وحتى اصدار الحكم، ينبغي ان تتم عبر طريق العلم بالحكم الشرعي والقرائن الموضوعية ومناقشة الشهود والمدعي والاستماع للمدعى عليه. وعندما تكتمل تلك العملية، فانها سوف تؤدي قهراً الى قرار عقلائي مستند على حكم شرعي عام.

ولا شك ان للعملية القضائية اهدافها الواضحة في: اهاء النزاع بين الاطراف المتصارعة، واحقاق الحقوق، وتنظيف النظام الاجتماعي من درن الانحراف والفساد الاخلاقي. ولا تكتمل العملية القضائية ما لم تقام حجة على صحة قرار القاضي.

رابعاً: لما كان القضاء يتطلب شجاعة من القاضي في اصدار حكمه ضد الجاني او المفسد ومعاقبته، فان عملية تعيين القاضي لا تخضع لموافقة الناس او معارضتهم. بل لابد للقاضي من تعيين من قبل ولي الامر.

<sup>32</sup> (سورة الاحقاف: آية 15).

<sup>33</sup> (سورة البقرة: آية 233).

<sup>34</sup> («فتح البلاغة» - كتاب 53 ص 557).

ولذلك عين امير المؤمنين (ع) شريحاً للقضاء في الكوفة، واوصى ولاته (ع) بتعيين القضاة في امصارهم دون موافقة العامة من الناس بالضرورة.

وبكلمة، فان تعيين القضاة \_ في نظر امير المؤمنين (ع) \_ لا يخضع للانتخاب من قبل الناس. بل لا بد من ملاحظة الشروط الموضوعية في كتاب الامام (ع) للاشتر النخعي في تعيين القاضي.

واستقلالية القضاء، تعطي القاضي حرية اكبر في اتخاذ القرار المناسب في القضية المتنازع عليها دون اكراه. فشريح مثلاً لم يكن يتدخل في سياسة الحرب او السياسة الداخلية ضد المناوئين او المعارضين مثل اهل الجمل ومعاوية والخوراج. بل كانت وظيفته فسخ عقود الزواج في حالة الترافع، والحكم على الخناة ومعاقبتهم، والفصل في قضايا الملكية. وتلك امور اجتماعية بالدرجة الاولى. بمعنى ان تخصصه كقاضي لا يسمح له بالدخول في دائرة تقرير مصير الامة. فذلك مرهون الى ولي الامر.

**خامساً:** يتوقع الناس من القرار القضائي ان يكون معتمداً بصورة مباشرة على احكام الشرع والعقل. وما يبحث عنه القاضي في الخارج هو القرائن الموضوعية التي تساعده على صناعة القرار القضائي. فالقرار القضائي اذن، يُعتمد في صياغته على مبني العقلاء. أي ان طريقة اتخاذ القرار من قبل القاضي الشرعي هي طريقة عقلائية. فالبحث عن الحجية، والاستماع للشهود، والاستماع للمدعي والمدعى عليه، والبحث عن القرائن، كلها طرق عقلائية شرعية للوصول الى القرار النهائي العادل في القضية القضائية.

وتتحقق العدالة القضائية اذا استطاع القاضي ان يكون خارج دائرة التنازع او التخاصم بين المدعي والمدعى عليه. اما اذا كان همّ القاضي انتصار حد الطرفين على الآخر في القضية القضائية، فان العدالة سوف لن تتحقق. ولذلك نستطيع القول باطمئنان بأن القاضي العادل هو الاقدر على تعليل القرار القضائي. أي ان القاضي اذا كان قادراً على تبرير اتخاذه القرار تبريراً شرعياً وعقلياً صحيحاً، كان اقربهم للعدالة القضائية.

ولما كان الجهاز القضائي لا يملك ارادة سياسية او عسكرية، فانه يخضع دائماً للنظام السياسي القائم. فاذا كان النظام السياسي عادلاً، اصبح القضاء جهازاً عادلاً ايضاً. اما اذا كان النظام السياسي ظالماً، فان القضاء يصبح أداة بيد الظالم يحركه كيفما شاء، دون النظر الى مباني الشريعة والعقلاء في العدل الاجتماعي. وقد لمسنا عدل الامام (ع) وانصاف دولته الفتية بين الناس، ورأينا ايضاً عدالة نظامه القضائي، الذي كان نتيجة من نتائج علمه الشريف وعصمته في امور الدين والدنيا.

### خصائص قضاء الامام (ع):

كان لقضاء امير المؤمنين (ع) خصائص نجملها في الموارد التالية:

**1** \_ انتخاب الحكم الشرعي الخاص بتلك المسألة من مجموعة قوانين واحكام متعددة. فمثلاً ورد عن الامام (ع) ان احداً سأله: انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنى والسرقه؟ فقال (ع): ان صاحب الزنى لعله لا يعدوه الى غيره، وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة.

ونستقرىء من الروايات انه (ع) لم يعف عن شارب الخمر حتى عاقبه بالجلد. بينما قرأنا عنه انه عفى عن السارق لانه اقر بالسرقه. وفدى يده بسورة البقرة التي كان يعلم قراءتها.

**2** \_ العلاقة بين القاضي، والقرار القضائي، والوضع الفكري والثقافي للمجتمع. فاذا كان الحكم دينياً مبنياً على القرآن والسنة كما هو الحال في حكومة الامام (ع)، فان المجتمع يقبل حكم القاضي لانه يعتقد ويؤمن انه قضاء عدل وانصاف. ولذلك قرأنا بأن الناس كانت تستجير بالامام (ع) كي يحكم في قضاياها المتنازع حولها.

**3** \_ الوضع الفكري والنفسي للقاضي نفسه. وقد كان امير المؤمنين (ع) حريصاً على ان يضع الشروط الدقيقة في القاضي الشرعي الذي لا يزهيه الاطراء ولا يستميله الاغراء. فقد كان القاضي الذي يُعينه الامام (ع) يحمل صفات العلم والحكمة وصناعة القرار.

**4** \_ ان امير المؤمنين (ع) استخدم اسلوب حكم الاستئناف. أي انه كان ينقض حكم الخلفاء الثلاثة وحكم قاضيه شريح، ويستأنف الحكم. لانه كان اعلم الموجودين في القضاء واحكام الشريعة.

**5** \_ ان القضاء في زمن الامام (ع) تعامل بنجاح مع مفاتيح القانون الثلاثة: الحقوق، والواجبات، والملكية. وتعامل ايضاً مع العلاقات الانسانية بين الافراد. فكانت عناوين: البراءة، والذنب، والاهمال، والضرر، والعقوبة، والعدالة هي العناوين السائدة في الساحة القضائية في ذلك الزمن المبارك.

### مراحل العملية القضائية:

ان العملية القضائية تتضمن اربع مراحل متضافرة، هي: البناء المنطقي، وتطور الحدث، وتدخّل العادات، والمرحلة الاخلاقية. ولنأخذ على ذلك مثلاً. وهي الرواية<sup>35</sup> التي قالت بادعاء امرأة ان ذاك الغلام ليس ابنها. بينما كان الغلام يجلف ويصر على انه ابنها. هنا تدخّل الامام امير المؤمنين (ع)، وبنى الحكم على اساس مراحل العملية القضائية.

(<sup>35</sup>) «الكافي» - كتاب القضاء. النوادر ج 7 ص 423.

**الاولى:** مرحلة البناء المنطقي لاحداث القضية المتنازع حولها: وهي ان الولد كان يدعو على امه ويقول انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وأرضعتني حولين، فلما ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشر طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني. بينما تقول الام بانها لا تعرف الغلام ولا تدري من أي الناس هو، بل هو يريد ان يفضحها في عشيرتها.

**الثانية:** مرحلة تطور الحدث: وفي هذه المرحلة تدخل الامام (ع) في هذه القضية، فسأل المرأة عن شهودها، فاجابت بان اخوتها هم شهودها. وعندها قال الامام (ع): اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي. يا قنبر عليّ بالدرهم، فأناه قنبر بما فصبها في يد الغلام. قال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتي الا وبك اثر العرس، يعني الغسل. فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة، فقال لها قومي.

**الثالثة:** مرحلة تدخل العادات والتقاليد الدينية في وضع الحدث: هنا نادى المرأة: النار النار يا ابن عمّ محمد، تريد ان تزوجني من ولدي.

**الرابعة:** مرحلة الاخلاق والضمير: هنا اعترفت المرأة وقالت: هذا ولدي زوجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام. فلما ترعرع وشب امرؤي ان انتفي منه واطرده.

ان تلك المراحل في العملية القضائية هي مراحل واقعية على ضوء علم القاضي وادراكه التام لاصول التحقيق واكتشاف المعلومات والحقائق. وقد كان الامام امير المؤمنين (ع) القمة في ذلك لا يضاويه احد من صحابة رسول الله (ص).

### التركيبية القضائية:

لا شك ان الواحدة الاساسية في عمل القضاء هي المحكمة بما فيها من: قاضي، وشرطي، وسجّان، وكاتب محكمة. بالاضافة الى: مدعي، ومدعى عليه، وشهود. وتلك الوحدة الصغيرة هي التي تنظّم العدالة القضائية والحقوقية بين الناس.

ومن اجل مناقشة عمل الادارة القضائية، لا بد من مناقشة تركيبية المحكمة المكونة من: العاملين في المحكمة، والاطار التركيبي الذي تعمل من خلاله المحكمة، والاجراءات المتبعة في عمل المحكمة.

**1 \_ العاملون في المحكمة:** ويأتي على صدر القائمة: القاضي. فالقاضي كان يعين من قبل امير المؤمنين (ع) او من قبل ولاته على الامصار. وليست للتعين طبيعة سياسية، بل كانت طبيعته دينية عملية. ومع ان

وظيفة القاضي تستمر مدى الحياة، الا انه اذا اظهر ضعفاً او عدم مقدرة فانه يعرض نفسه للعزل. وقد عزل امير المؤمنين (ع) ابا الاسود الدؤلي عن القضاء لانه رفع صوته فوق صوت خصمه<sup>36</sup>.

**ولا شك ان قوله (ع): «... وافسح له في البدل ما يُزيلُ عِلَّتَهُ، وتقلُّ معه حاجتُهُ الى الناس»<sup>37</sup>**، يعني ان للقاضي راتباً حسناً يتناسب مع حياته الاجتماعية، بحيث لا يمد يده الى الناس. فكيف نقبل بقضاء القاضي الذي تننّ اسرته من الجوع؟

اما فيما يتعلق بعلم القاضي، فكان الامام (ع) يعلمهم اسس القضاء وطريقة البحث عن القرائن الموضوعية. ولا شك ان تعقد الحياة الاجتماعية زمن امير المؤمنين (ع) جعل عملية القضاء اعقد، لتشابك المسائل القضائية التي ولدها توسع الحياة وانفتاحها على ثقافات جديدة. وليست هناك وثائق تاريخية تشرح كيفية تعلم «شريح» القضاء. إلا ان معاشرته للامام امير المؤمنين (ع) كانت تعلمه دروساً في احكام القضاء. وتعتمد المحكمة ايضاً على شرطة الخميس والعاملين على تنفيذ العقوبات. ولم تشهد تلك العصور فكرة «محامي الدفاع»، لان المدعي او المدعى عليه كانا قادرين على الدفاع عن نفسيهما، بسبب اسلوب الحياة آنذاك. ولكن بالمقارنة مع الحياة الاجتماعية الحديثة، برزت فكرة «محامي الدفاع» للدفاع عن المتهم من قبل جهة لديها المعلومات الكافية عن القانون واساليب التحريم وطرق الكشف عن القرائن الموضوعية.

## 2 \_ الاطار التركيبي للمحكمة: ان تركيبة المحكمة في عصر امير المؤمنين (ع) كانت مؤلفة من:

أ \_ المحاكم المحلية: وهي التي اشار (ع) على ولاته بتأسيسها، فقال (ع): «... ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك...»<sup>38</sup>. وهي محاكم مختصة بالمشاكل والنزاعات المحلية في الامصار.

ب \_ محكمة شريح: وشريح القاضي، هو الذي عينه الامام (ع) في الكوفة. ويمكن عدّها محكمة مركزية يشرف عليها الامام (ع) بشكل مباشر.

ج \_ محكمة الاستئناف: وهي المحكمة التي كان (ع) يقضي فيها بنفسه. وهي اعلى المحاكم في حكومته (ع). وقد قرأنا امثلة عديدة على خطأ «شريح» في القضاء. وإحالة القضية اليه (ع)، فكان حكمه وقضاؤه هو القضاء الاخير في المجتمع.

## 3 \_ الاجراءات المتبعة في المحكمة: ان الاجراءات المتبعة كانت تقتضي ان يمثل المدعي والمدعى عليه

امام القاضي، ويحكم القاضي بعد الاستماع للشهود ودراسة القرائن. ثم يعرض الحكم على امير المؤمنين (ع)،

(<sup>36</sup>) «مستدرک الوسائل» - ج 3 ص 197.

(<sup>37</sup>) «فتح البلاغة» - كتاب 53 ص 557.

(<sup>38</sup>) م. ن. - كتاب 53 ص 557.

فاذا امضاه (ع) ينفذ الحكم. والا، فانه (ع) كان يستأنف الحكم الذي اصدره «شريح». وكان ذلك النظام معمولاً به على صعيدي الحالات الجنائية (مثل جرائم القتل والاعتداء) والحقوقية (مثل النزاع حول الملكية والعقود).

### السلوك القضائي:

نعني بالسلوك القضائي سلوك القاضي، والشهود، والمدعي والمدعى عليه. ومع ان المحكمة محلّ لحلّ النزاع والتخاصم، الا انها \_ على الاغلب \_ لا تشهد عنفاً.

ولكن الاصل في السلوك القضائي هو سلوك القاضي ذاته. لان القاضي هو الذي يصنع قرار التحريم. وهذا يحتاج الى دراسة القاضي كإنسان. عضو في مجتمع متحرك، وشاخص امام العين الاجتماعية. فاذا فهنا ذلك، ادركنا ان هدف دراسة السلوك القضائي هو كسب معرفة صحيحة كاملة عن مدى مطابقة سلوك القاضي مع مباني العدالة والتوقع الاجتماعي.

وهنا لا بد من ضمان امرين. الاول: علم القاضي. والثاني: حالته العقلية والنفسية. وفي كليهما تحدد قدرته على صنع القرار الصحيح في القضية موضع البحث.

فعلى صعيد العلم. فقد ورد عنه (ع): «...وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج...»، وهو يعني اعلمهم بطرق القضاء، واعلمهم في سلوك طريق الحجج والادلة والبراهين. وعلى صعيد الحالة العقلية، فليس للقاضي ان يقضي وهو غضبان<sup>39</sup> ولا جائع<sup>40</sup>، كما علّم امير المؤمنين (ع) قاضيه شريح بذلك.

يوصي الامام (ع) شريحاً بالقول: «... ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يبأس عدوك من عدلك»<sup>41</sup>.

وهنا تلعب خلفية القاضي الثقافية والاجتماعية والعلمية دوراً مهماً مهماً في تحديد قدرته على اختيار البديل الافضل عندما يحكم على المدعي او المدعى عليه.

ولكن هنا مشكلتان ينبغي ان تعالجا، وهما:

**1** \_ الاختلاف في الحكم في قضايا جنائية متشابهة لقضاة متعددين. وقد اشار (ع) الى اختلاف القضاة فأدانه. وقال (ع): «...ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام، فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية

<sup>39</sup> «الوسائل» ج 18 ص 156.

<sup>40</sup> «مستدرک الوسائل» ج 3 ص 195.

<sup>41</sup> «الوسائل» ج 18 ص 155.

بعينها على غيره، فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم، فيصوب آراءهم جميعاً. وإلهم واحداً! ونبيهم واحداً! وكتائبهم واحداً! فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه! أم ناهم عنه فعصوه! أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه...»<sup>42</sup>.

**2 \_ الاختلاف في الحكم في قضايا جنائية متشابهة** يقوم بها نفس القاضي، لكن خلال فترة زمنية طويلة. فقد يحكم قاضي على جريمة قتل بالقصاص مثلاً، وبعد فترة طويلة تأتيه قضية مشابهة فيحكم فيه بالسجن.

وقد ورد في الرواية عن الامام الصادق (ع): «كان علي (ع) يقول: لو اختصم اليّ رجلان فقضيتُ بينهما ثم مكثنا احوالاً كثيرة ثم أتياي في ذلك الامر لقضيتُ بينهما قضاءً واحداً، لان القضاء لا يحول ولا يزول ابداً»<sup>43</sup>. وفيما كتب (ع) لمحمد بن ابي بكر: «لا تقض في أمر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ عن الحق...»<sup>44</sup>.

اذن، فالحل هنا يكمن في منهج القضاء الذي سار عليه الامام (ع). فهو في الوقت الذي ارجع قضايا النزاع الى التركيبة الشرعية الثابتة التي تحكم بالقرآن والسنة ولا تتبدل، فانه اشرف اشرافاً مباشراً على عمل القضاء. وجعل من نفسه قاضي استئناف، يُرجع اليه في العويصات من المسائل والقضايا.

### القيم والاحلاق القضائية:

ما هي القيم الاخلاقية للقاضي العدل؟ سؤال يبحث عن جواب في فكر امير المؤمنين (ع). ويتلخص الجواب في ان اخلاقية القاضي تكمن في قدرته على اختيار افضل البدائل في الحكم على القضية الجنائية او الحقوقية المعروضة على المحكمة. ونقصد بأفضل البدائل هو اقربها من حكم الشريعة وعدالتها ورحمتها. فلا بد للقاضي ان يختار في قضية ما، بين السجن والتعزير. ولا بد له ان يختار بين العفو واقامة الحد (ضمن شروط). ولا بد له ان يختار بين اجراء العقوبة وغض النظر عنها. ولكن الاختيار العادل \_ على الاغلب \_ هو الاقرب لروح الشريعة ومذاقها.

وهنا لا بد ان تكون للحاكم شخصية علمية قوية تستطيع ان تفرض العدل. وقد كانت شخصية الامام (ع) كذلك. ونحن نحسد بان شخصية شريح القضائية كانت مقبولة عند امير المؤمنين (ع). والا، فلو كان

<sup>42</sup> (شرح نهج البلاغة) ج 1 ص 288.

<sup>43</sup> (بحار الانوار) ج 2 ص 172.

<sup>44</sup> م. ن. - ج 104 ص 276.

ضعيفاً لعزله الامام (ع). نعم، كان شريح يقضي وعينه شاخصة على الامام (ع) ليرى امضاءه (ع) لحكمه، ولكنه كان على اية حال قاضياً منحه امير المؤمنين (ع) صلاحية القضاء باشرافه (ع). واشترط عليه ان لا يقضي الا ويعرض قضاءه عليه (ع).

ومن الطبيعي، فان اخلاقية امير المؤمنين (ع) القضائية، كانت تلحظ الامور التالية:

**1** \_ الموازنة بين المصلحة الاجتماعية ومصلحة المحني عليه. ففي رواية الكليني في «الكافي» عن سماعة قال: ان رجلين على عهد امير المؤمنين (ع) ادعا احدهما انه احتلم بام الآخر، فترافعا الى الامام (ع)، فحكم الامام (ع): ان شئت أقمته لك في الشمس فاجلد ظله، فان الحلم مثل الظل. ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين<sup>45</sup>.

فهنا كانت الموازنة بين المصلحة الاجتماعية (وهي عقوبة الضرب حتى لا يعود يؤذي المسلمين) وبين مصلحة المحني عليه (وهو جلد الظل). وتلك الموازنة حققت الغرض من القضاء وهو عدم العبث \_ لفظاً \_ باعراض المسلمين.

**2** \_ الموازنة بين الامن الاجتماعي وعدالة المحاكمة. وفي رواية «الكافي» ان الامام (ع) حكم على خمسة نفر اخذوا في الزنى. فقدّم الاول وضرب عنقه (وكان ذمياً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم الا سيف). وقدّم الثاني فرجمه (وهو رجل محصن كان حده الرجم). فقدّم الثالث فضربه الحد (وهو غير محصن حده الجلد). وقدّم الرابع فضربه نصف الحد (وكان عبداً حكمه نصف الحد). وقدّم الخامس فعزره (وهو مجنون مغلوب على عقله)<sup>46</sup>. وتلك الموازنة حققت العدالة القضائية، فقد كان لكل جانٍ شروط اجتماعية متباينة.

**3** \_ جبر الاحطاء التي يمكن ان تحصل من قبل المحكمة. ومنها: ما رواه الكليني عن الامام الباقر (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده. بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، انا اشتبهنا ذلك بهذا. فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر<sup>47</sup>.

<sup>45</sup> «الكافي» - كتاب الحدود. باب النوادر ج 7 ص 263.

<sup>46</sup> م. ن. - كتاب الحدود. ج 7 ص 265.

<sup>47</sup> م. ن. - كتاب الشهادات. باب «من شهد ثم رجع» ج 7 ص 384.

اذن، فالموازنة الاخلاقية بين شيئين هو اختيار اقرهما لرضا الشارع وانصحهما للامة واعدلها للمتضرر. فالقاضي لا يصنع التشريع، بل يحمل الاذن الديني في اختيار الحكم الشرعي المناسب للمشكلة القضائية المراد علاجها.

### العقلانية القضائية:

كيف يمكن للقاضي ربط القيم الاخلاقية بصنع القرار؟ أي كيف نكتشف اخلاقية القاضي؟ وكيف يقاس تأثير تلك الاخلاقية على عملية صنع القرار؟ ان قدرة القاضي على ربط القيم الاخلاقية بالحكم القضائي، قضية نلمس فيها روح الدين وجوهره. فالدين لم يهدف من القضاء مجرد العقوبة، بل اراد من القضاء الرحمة بالناس والعدل بينهم.

وبذلك نكرر ونقول: ان القيمة الاخلاقية للقضاء، هو ان يلتزم القاضي باحكام الشريعة ولا يجيد عنها. ولا يختلف الامر إن كانت قضايا الخصام والتنازع واضحة والحكم الشرعي فيها صريحاً وظاهراً. او كان الحكم القضائي يستلزم استنباطاً من منابع الاحكام الشرعية والكيلات المنصوصة.

أ \_ وقد روي في «الارشاد» عن الامام (ع) انه حكم في امرأتين تنازعتا في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدأ لها بغير بينة. فطلب (ع) منشاراً وقال: أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه. فسكتت احدهما وقالت الاخرى: الله الله يا ابا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها. فقلا (ع): الله اكبر، هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقّت عليه واشفقت. فاعترفت المرأة الاخرى ان الحق مع صاحبته والولد لها دونها.

ب \_ وقد ذكرنا سابقاً رواية «الكافي» في امرأة اتمت رجلاً فصبت بياض البيض على ثيابها. فطلب الامام (ع) ماءً قد غلى وصبه فتنين انه بياض. فأقرت المرأة على ما فعلت<sup>48</sup>.

ج \_ وذكرنا ايضاً رواية اخرى في امرأة ولدت لستة اشهر، فقال (ع): ان الله تعالى يقول: (... وحملةً وفصاله ثلاثون شهراً...)،<sup>49</sup> ويقول ايضاً: (والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين...) <sup>50</sup>. فاقل الحمل ستة أشهر.

<sup>48</sup> «الكافي» - كتاب القضاء ج 7 ص 422.

<sup>49</sup> سورة الاحقاف: آية 15.

<sup>50</sup> سورة البقرة: آية 233.

فالأصل العقلائي في المسألة القضائية اذن، هو ان يكون هناك حدٌ أدنى من حسن القضاء بين الناس. أي ان يكون هناك تمييز بين الخطأ والصواب، والحق والباطل، والخير والشر. وبدون ذلك التمييز فان القضاء يكون ظالماً.

وهكذا جمعت العقلائية القضائية في عهد امير المؤمنين (ع) كليات القضاء ورحمة الدين بالناس. أي ان عدالة الامام (ع) قد ارشدت الامة الى طريق الاسلام طالما بقي بشرٌ على وجه الارض.

## الفصل الثلاثون

### مباني دولة الامام (ع) (6) النظام الجنائي

- 1 \_ اضاءات من اقوال الامام (ع) وسيرته: أ \_ السجن. ب \_ اقامة الحدود. ج \_ اخلاقية النظام. 2 \_
- الجناية والعقوبة: أ \_ العقوبة والمجتمع. ب \_ اسلوب الضبط الاجتماعي. 3 \_ الاعتقال والسجن: أ \_
- وظائف السجن. ب \_ اهداف السجن. 4 \_ الجناية والقانون الجنائي: أ \_ اسباب ارتكاب الجناية. ب \_
- اشكال الجنائيات. 5 \_ القانون الجنائي (الحدود): أ \_ القوانين الجنائية. ب \_ الجناية والحالة العقلية. 6 \_
- الجناية والقصاص.

## النظام الجنائي

ابتنى النظام الجنائي الاسلامي في زمن امير المؤمنين (ع) على عدّة مبادئ نعرض لها في هذا الفصل باذنه تعالى. واهم المبادئ الجنائية تفصح عن ان الجناية تثبت على الجاني \_ بضميمة القرائن الموضوعية \_ اذا كان في حالة عقلية سليمة، وبنية مبيّنة لارتكابها. وعندها يثبت القصاص وبقية العقوبات المنصوصة. ولكن اذا خرج الامر عن ذلك، تعينت الدية او التعزير.

لقد قام الامام (ع) بعدة خطوات لتحقيق العدالة الجنائية، منها:

اولاً: إحكام بناء سجن الكوفة كي لا يهرب الجناة منه، فبرتكبوا جنایات جديدة.

ثانياً: تحقيق العدالة الحقوقية بين الناس، من حيث المساواة في العطاء من بيت المال، وحثّ الموسرين على دفع حقوقهم المالية، والتأكيد على نظافة سوق الكوفة من الغش والاحتكار. وبذلك قلل حجم الجنایات الاجتماعية الى ادنى حد ممكن.

ثالثاً: الحزم والقطع في تطبيق الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

وعن هذا الطريق وضع الامام (ع) المبني الجنائي، في موضعه الصحيح من الخريطة الحقوقية للبشر.

### 1 \_ اضاءات من اقوال الامام (ع) وسيرته

بنى امير المؤمنين (ع) اسساً قوية لتطبيق النظام الجنائي الاسلامي في المجتمع. فعن طريق الحزم واللين، واقامة الحد والرحمة بالحدود، استطاع (ع) ان يطهر المجتمع الاسلامي من الآثار الوخيمة للجريمة. ومن آثار ذلك انه وضع الحق في نصابه، وارجع للمظلوم حقوقه المهذورة. وبكلمة، فقد كان علي بن ابي طالب (ع) مثلاً للعدالة الجنائية في التأريخ البشري.

#### أ \_ السجن:

لا شك ان للسجن دوراً مهماً في عزل الجناة عن الاختلاط بالمجتمع الكبير. فقد تكون للسجن وظيفة العقوبة، وقد يقوم بوظيفة عزل الجاني اجتماعياً عن الناس. وقد يوم بوظيفة الملجأ (للجاني) بانتظار قرار المحكمة وتنفيذ العقوبة الجسدية به. وبخصوص السجن وردت مجموعة من الروايات، نعرضها فيما يلي:

1 \_ في حديث رواه الثقفى في «الغارات» يسنده الى البربري قال: «رأيتُ علياً (ع) أسس محبس الكوفة الى قريب من طاق الزيتين قدر شبر. قال: رأيتُ المحبس وهو خُصّ (أي بيتاً من قصب)، وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه. فبناه علياً (ع) بالجصّ والآجر.

قال: فسمعته وهو يقول (ع):

اما تراني كيساً مكيساً بنيتُ بعد نافعٍ محيِّساً<sup>51</sup>

قال في «قاموس اللغة» \_ مادة حيس: «المخيِّس: كمعظم ومحدِّث: السجن. وسجن بناه علي رضي الله عنه. كان اولاً جعله من قصب وسماه نافعاً، فنقبه للصوص، فقال:

اما تراني كيِّساً مكيساً بنيتُ بعد نافعٍ محيِّساً  
باباً حصيناً واميناً كيِّساً<sup>52</sup>

وفي «لسان العرب» قال ابن سيده: «المخيِّس: السجن... قال نافع: سجنٌ بالكوفة، وكان غير مستوثق البناء، وكان من قصب، فكان المحبوسون يهربون منه. وقيل: انه نقب وافلت منه المحبوسون. فهدمه علي رضي الله عنه وبني المخيِّس لهم من مدر. وكل سجن محيِّس ومحبيِّس ايضاً»<sup>53</sup>.

2 \_ روى الصدوق عن علي (ع) انه قال: «يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الاطباء، والمفاليس من الاكرباء»<sup>54</sup>. وقال علي (ع): حبس الامام بعد الحد ظلم.

وروى ايضاً عنه (ع): انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل. وقضى (ع) في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا. وقضى (ع) في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به، فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص. فان ابى، باعه فقسّمه بينهم<sup>55</sup>.

3 \_ عن ائمة اهل البيت (ع): «لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»<sup>56</sup>.

## دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات مهمة نعرض لها بالترتيب:

1 \_ ان بناء امير المؤمنين (ع) سجن الكوفة في بداية عهده (ع) في الحكم، انما يدلّ على انه (ع) كان عازماً على بناء دولة القانون. فلا شك ان الامام (ع) يدرك ان للسجن وظائف مهمة، منها: عزل الجناة عن

(<sup>51</sup>) «الغارات» ص 79.

(<sup>52</sup>) «قاموس اللغة» - مادة حيس.

(<sup>53</sup>) «لسان العرب» - ابن منظور ج 6 ص 74 مادة «حيس».

(<sup>54</sup>) «من لا يحضره الفقيه». كتاب القضاء - باب الحبس بتوجد الاحكام ج 3 ص 20.

(<sup>55</sup>) «المصدر السابق». باب الحجر والافلاس ج 3 ص 19.

(<sup>56</sup>) م. ن. - كتاب القضاء ج 3 ص 20.

الاختلاط بالمجتمع، وضمان نيلهم العقوبة المقررة بحقهم اذا ثبتت ادانتهم. وهذا يتماشى مع تقويته (ع) للنظام القضائي والاداري في المجتمع. فما هي فائدة القضاء اذا لم يكن هناك نظام فعال في العقوبات؟

## 2 \_ حدد الامام (ع) اصناف المعاقبين بالحبس، وهم:

أ \_ الفساق من العلماء. ذلك ان العالم العادل ينشر علمه بين الناس فيريهم على الفضائل والسجايا الحسنة. ولكن الفاسق من العلماء ينشر الرذيلة بين الناس، فيستجيب له شريحة منهم. فكان الحبس من افضل العقوبات لمنع الرذيلة في المجتمع.

ب \_ الجهال من الاطباء. ذلك لان دور الطبيب في المجتمع هو علاج الناس ومداواة جروحهم. فاذا كان جاهلاً فانه يكون علّة وسبباً في قتل الناس. ولذلك يُحاز الطبيب اليوم من قبل جهة علمية يُركن اليها، حتى يميز العالم عن المدعي او الجاهل. وافضل عقوبة للجاهل المدعي هو الحبس.

ج \_ المفاليس من الاكرباء. وربما ان (الاكرباء) هو تصحيف لكلمة (الاثرياء)، وذلك للاسباب التالية: اولاً: إن كان جذر كلمة (الاكرباء) هو (كربى) فيكون الجمع: المُكَارُونَ من المكاري. سقطت الياء لاجتماع الساكنين<sup>57</sup>. ولكن وردت هنا كلمة (الاكرباء)، وهو خلاف البلاغة.

ثانياً: ان المكارين بطبيعة عملهم لا يملكون مالاً، فكيف يسوغ حبسهم، وهم يرتزقون من اجل سد حاجات اسرهم.

ثالثاً: ان المفلس من الاثرياء، قد يُقصد به الذي يتظاهر بالثراء، ولكنه في واقع الحال ليس كذلك. بل ان وجوده في المجتمع يضر الناس، لان الثقة في كونه ثرياً تدفعهم لايداع اموالهم او استثمارها لديه. فيكون افلاسه الواقعي واطهار ثروته الكاذبة محاولة للتدليس على الناس.

د \_ المديون: الذي يماطل في دفع ديونه، يحبس. ولكن اذا تبين افلاسه يطلق سراحه من اجل ان يستفيد مالاً ليسدد ديونه.

## ب \_ اقامة الحدود:

تعدُّ اقامة الحدود بالجناة، افضل اشكال اقامة العدالة الجنائية في المجتمع. فاقامة الحد في الجاني فيما يخص حقوق الناس او حق الله عزّ وجلّ، هو تطهير للمجتمع من آثار الانحراف. وفي ذلك عدّة روايات:

1 \_ في رواية «الكافي» ان امرأة جاءت الى امير المؤمنين (ع) فقالت: اني زنت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع. فقال لها: مم أطهرك؟ فقال: اني زنت. فقال لها: او

(<sup>57</sup>) «الصالح» ج 4 ص 2473.

ذات بعل انت ام غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل. فقال لها: أفحاضراً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائباً عنك؟ فقالت: بل حاضراً. فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك ثم اتيني اطهرك.

ثم جاءت بعد فترة وطلبت العقوبة فاعاد عليها نفس الاسئلة. ثم قال (ع) لها: انطلقني وارضعيه حولين كاملين كما امرك الله.

ثم جاءت بعد الفترة التي حددها لها، وطلبت العقوبة، فاعاد عليها، ثم قال: انطلقني فاكفليه... فكفله شخص.

ورجعت على الامام (ع) فاعاد عليها واعترفت كما اعترفت في المرات السابقة فرفع (ع) رأسه الى السماء، وقال: اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قلت لنيبك (ص) فيما اخبرته من دينك: «يا محمد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادتي». اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك. فأقام الحد عليها<sup>58</sup>.

**2** \_ روى علماء السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين (ع) فسكروا، فتابعوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم. ورُفِع الخبر الى امير المؤمنين (ع) فأمر بجسهم حتى يفيقوا. فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان. فجاء قوم الاثني (الذين قتلوا في السجن) الى امير المؤمنين (ع) فقالوا: أقدنا من هذين النفسين، فاهما قتلا صاحبيننا. فقال لهم: وما علمكم بذلك، ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه. قالوا: لا ندرى فاحكم فيها بما علمك الله. فقال (ع): دية المقتولين على قبائل الاربعة، بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما.

قال الشيخ المفيد في «الارشاد»: «وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء سواه، الا ترى لا بينة على القاتل تفرد من المقتول، ولا بينة على العمد في القتل. فلذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل، والليس في القاتل دون المقتول».

**3** \_ روى الشيخ الصدوق ان رجلاً جاء اليه (ع) فأقر بالسرقة، فقال له: اتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. قال (ع): قد وهبت يدك لسورة البقرة. فقال الاشعث: أتعتل حدّاً من حدود الله؟ قال (ع): وما يدريك ما هذا!! اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، واذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع<sup>59</sup>.

(<sup>58</sup>) «الكافي» - كتاب الحدود. الباب التاسع ج 7 ص 185. باختصار.

(<sup>59</sup>) «من لا يحضره الفقيه» - باب حد السرقة ج 4 ص 44.

وروى القمي ابراهيم بن هاشم في عجائبه ان امير المؤمنين (ع) قضى في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا \_ ويفران من بلد الى بلد \_ قال: تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس.

**4** \_ وروى الكليني: قضى امير المؤمنين (ع) فيمن قتل وشرب خمراً وسرق، فاقام عليه الحد: فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله<sup>60</sup>.

وروى ايضاً ان امير المؤمنين (ع) اتى بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً. ثم دعا به الى الغد فضربه عشرين سوطاً. فقال: يا امير المؤمنين ما هذا؟ ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ فقال (ع): هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان<sup>61</sup>.

**5** \_ قال (ع) بعد ان ضربه ابن ملجم: «يا بني عبد المطلب، لا أَلْفَيْتُكُمْ تَخَوْضُونَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَوْضاً، تَقُولُونَ: قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. أَلَا لَا تَقْتُلَنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي. انظروا اذا أنا متُّ من ضربته هذه، فاضربوه ضربةً بضربةٍ، وَلَا يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ: يَاكُمْ وَالْمَثَلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ»<sup>62</sup>.

## دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات نعرضها فيما يلي:

**1** \_ حاول الامام امير المؤمنين (ع) الستر على عورات الناس وفضائحهم. وكان تحريه عن جنابة المرأة المحصنة في ارتكاب الفاحشة، مثلاً من امثلة حثها على الاستغفار بدل طلب العقوبة. ذلك لانها اقرت على نفسها بارتكاب الفاحشة، ولم يثبت ذلك بالبينه. الا انها أبت الا انزال العقوبة بها من اجل تطهيرها من ذنبها. وفي ذلك دلالة على ان الامام (ع)، لم يبتغ الانتقام او التشفي في معاقبة المذنب. بل كان يطلب في العقوبة \_ اذا ثبتت شروطها الشرعية \_ عدم تعطيل الحدود، وتنظيف المجتمع من ادران الفساد الاجتماعي.

**2** \_ وقد أكدت الرواية الثالثة ما ذهبنا اليه توأماً. فالامام (ع) عفا عن السارق \_ حيثما سمح الشرع للحاكم بالعفو \_ ووهب يده لسورة البقرة، ذلك انه أقر على نفسه بالسرقه. ولا شك ان الاقرار بالذنب يعبر عن ندم المذنب واعترافه بارتكاب الجنابة.

**3** \_ ان فرض دية المقتولين على قبائل الاربعة في الرواية الثانية، بعد مقاصدة الرجلين اللذين بقيا على قيد الحياة منهما بدية جراحهما، هو حكم قضائي دقيق في قضية جنائية معقدة. ذلك \_ لانهم شربوا المسكر \_

<sup>60</sup> «الكافي» - كتاب الحدود. باب من وجبت عليه حدود. ج 7 ص 250.

<sup>61</sup> م. ن. - كتاب الحدود. باب 31 ج 7 ص 216.

<sup>62</sup> «فتح البلاغة» - كتاب 47 ص 540.

فليست هناك بيّنة تدلّ على ان القاتل قد تفرد بقتل من قتل، لان الجميع كانوا سكارى. وليست هناك بيّنة تدلّ على نية العمد في القتل. ولذلك كان قضاء الامام (ع) هو: حكم الخطأ في القتل، لان الالتباس كان في القاتل. وتلك القضية من افضل الموارد الدراسية في القضايا الجنائية، حيث تحتاج الى بحث وتمحيص وتدقيق.

**4** \_ يقام الحد على كل جناية على حدة. بمعنى ان عقوبة الجناية الكبرى لا تلغي عقوبة الجناية الصغرى. فاذا قتل الجاني وشرب خمراً وسرق، فان العقوبة لا تكون القتل فقط. بل لا بد من الجلد لشرب الخمر، والقطع للسرقة، ثم القتل قصاصاً. ولا شك ان في هذا النظام الجنائي، ردعاً عظيماً للناس في التفكير بالجنائيات.

**5** \_ حرمة المثلّة. فالعدالة القضائية والجنائية تكمن في القصاص. أي انزال عقوبة بالجاني تماثل الجناية التي ارتكبتها. ولا يحق التعدي عن ذلك.

### ج \_ اخلاقية النظام الجنائي:

ولا شك ان للنظام الجنائي في الاسلام اخلاقية عظيمة لم تسبقه فكرة فلسفية ولم تلحق به نظرية جنائية مادية. ولا عجب في ذلك، فان نظاماً كهذا هو رحمة من السماء للبشرية المعذبة. ومن اجل توضيح هذه الفكرة، نقرأ الروايات التالية:

**1** \_ اجراء العقوبات لا تُخرج الجاني من حقوقه الاخرى: قال (ع) يخاطب الخوارج: «وقد علمتم ان رسول الله (ص) رَجَمَ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلُهُ. وَقَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلُهُ. وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفِيءِ. وَنَكَحَا (أَيَ الَّذِي حُدَّ بِالسَّرِقَةِ وَالزَّانَا) الْمُسْلِمَاتِ. فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِذُنُوبِهِمْ، وَأَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ»<sup>63</sup>.

**2** \_ الاكراه يرفع العقوبة: جيء بامرأة الى الامام (ع) مع رجل فجر بها، فقالت: أستكرهني والله يا امير المؤمنين. فدرأ عنها الحد. ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تُصدّق. وقد فعله امير المؤمنين (ع)<sup>64</sup>.

**3** \_ التحذير يرفع العقوبة: كان صبيان في زمن علي (ع) يلعبون بأخطار (رماح) لهم. فرمى احدهم بخطرته فدقّ رباعية صاحبه. فرُفِعَ ذلك الى امير المؤمنين (ع)، فاقام الرامي البيّنة بانه قال: حذار. فدرأ عنهم القصاص. ثم قال (ع): قد أعذر من أنذر<sup>65</sup>. والرباعية: السنُّ التي بين الثانية والثالثة.

<sup>63</sup> (فتح البلاغة) - خطبة 127 ص 226.

<sup>64</sup> (الكافي) - كتاب الحدود. باب المستكرهة. عن الامام الصادق (ع) ج 7 ص 196.

**4 \_ الدية:** كان علي (ع) يقول: «من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا. ومن ضربناه في حقوق الناس فمات فان ديته علينا»<sup>66</sup>.

### دلالات النصوص:

وفي تلك النصوص دلالات، نعرضها فيما يلي:

**1 \_** ان تطبيق العقوبة على الجاني لا يخرج عن استلام حقوقه الطبيعية في المجتمع. حتى ان رجم الجاني او تطبيق حكم القصاص عليه لا يُخرج اهله عن حق الارث. وقطع السارق وجلد المنحرف لا يجرمهما من استلام حقهما المالي، ومن التزوج من المسلمات. وبتعبير آخر ان تطبيق العقوبة في الاسلام لا تعني حرمان الجاني من جميع حقوقه الطبيعية، بل ان له حقوقاً انسانية يتمتع بها واهله ايضاً.

**2 \_** ان الاكراه على فعل الشيء يرفع العقوبة عن المُكره. وهذا هو عين العدل والانصاف. لان الإكراه يخرج الانسان عن فعله الارادي ونيته المسبقة.

**3 \_** ان نظرية (قد أعذر من أنذر) تعدُّ من النظريات الجنائية التي تسالم عليها العقلاء. وبذلك، فان التحذير من آثار الفعل، يرفع العقوبة عن الفاعل.

**4 \_** حدد الامام امير المؤمنين (ع) الاستثناءات الحاصلة خلال اجراء العقوبة على الجاني، ومنها الموت تحت وطأة اجراء الحدود. فالموت خلال تطبيق حد الله سبحانه (في الزنا وشرب الخمر) لا دية فيها للمحدود. بينما يختلف الامر مع فرد يُعاقب بسبب انتهاك حق من حقوق الناس (كالسرقة)، ويموت تحت وطء العقوبة، فان ديته تكون على بيت المال.

## 2 \_ الجناية والعقوبة

تعبّر العقوبة عن انزال الجاني منزلاً يكرهه بالطبع، بفرض القصاص عليه او السجن او التعزير او الغرامة. ذلك ان ارتكاب الجناية، بعلمٍ ونيةٍ قطعيةٍ من قبل الجاني، يبرر اقامة الحد عليه. والاصل في الاسلام انه ليست هناك عقوبة بدون عمل جنائي او مخالفة حقوقية يقوم بها الجاني ضد المجتمع بالعموم او المجني عليه بالخصوص.

(<sup>65</sup> م. ن. - كتاب الديات. باب «من لا دية له». ج 7 ص 292.

(<sup>66</sup> «من لا يحضره الفقيه» - باب نواذر الحدود. ج 4 ص 51.

ولذلك فان القاضي العادل لابد ان يقرأ في قسمات الجاني دوافع الجناية ونوايا الجاني وعقليته المريضة. فالجناية امر يخص المجتمع اكثر مما يخص الفرد. وعقوبة قطع اليد في جريمة السرقة تعدّ عقوبة اخلاقية، لانها تجرد الجاني من صفاته الطبيعية وتضعه موضع الادانة الدائمة لانه مقطوع. وكأن التشريع \_ والله اعلم \_ اراد ان يفضح السارق، كما حاول السارق هتك اموال الناس الموضوعه في حرز مقفل. ولذلك فان عقوبة السرقة هي عقوبة لشرف الانسان الذي ارتكب ذلك العمل اللااخلاقي.

#### أ \_ العقوبة والمجتمع:

ان اعلان الاسلام عن لائحة العقوبات، يعني ان الحكومة ينبغي ان تكون قادرة على انزال الجناة منزلاً يكرهونه. فالانسان لا يدخل السجن باختياره، ولا يوافق على قطع يده باختياره، ولا يقبل بتحمل الم الجلد باختياره. بل ان القوة الدينية الحاكمة في المجتمع تُكره ذلك المجرم على تجرع طعم العقوبة، من اجل تثبيت الامن الجماعي والاستقرار في المجتمع الكبير.

ولا شك ان العقوبة هي الحل الاخير لامن المجتمع. فالاسلام يفترض ان يعيش الناس حياةً طبيعيةً، تُعرف فيها الحقوق وتُشخص فيها الواجبات. ومن اجل ذلك لابد ان يلمس الناس ان هناك رادعاً يردعهم عن ارتكاب المخالفات الشرعية والقانونية. ولابد ان يدركوا ان الافضل ممارسة الكسب الحلال بدل السرقة والغصب، وممارسة العلاقات الطبيعية السلمية بدل القتل والاعتداء والعنف، والتزوج الشرعي الصحيح بدل الممارسات الجسدية البعيدة عن مباني الدين الحنيف.

وهذا الفهم للدين يحول السلام الداخلي الذي يجلبه الايمان عند الافراد الى سلام اجتماعي، ينتفي معه التفكير بالجريمة، وتقلُّ فيه الجنايات والاعتداءات الى ادنى حد ممكن. ولذلك تبرز هنا افكار جديدة مثل: المسؤولية، والعدالة، والرحمة، والضمير، والعفو، بدل: الجريمة، والظلم، والقسوة، والوحشية، والانتقام.

ولم يكن في العصر الجاهلي قضاء كما هو في الاسلام. ولذلك كانت عقوبات القبائل في الجاهلية غير منظمّة ولا قانونية. بينما جاء الاسلام بنظام متكامل للقضاء والعقوبات. فالعقوبة التي كان يفرضها قاضي الشرع في زمن امير المؤمنين (ع) كانت عقوبة مقننة، أي انها كانت شرعية منحها الدين صلاحية التطبيق والتنفيذ.

والفرق بين العقوبة المقننة والعقوبة غير المقننة هي ان الاولى تصدر عن المصدر القضائي الشرعي ولها ابعاد اجتماعية. بينما تصدر الثانية عن عشيرة او قبيلة، كأن تقاطع العشيرة احد افرادها لانه ارتكب حنحة

محلّة بالشرف مثلاً. والمقاطعة الشخصية هي نوع من العقوبة غير المقتنة التي يستخدمها الصديق ضد صديقه، او القبيلة ضد المتمردين عليها. ولا شك ان الجريمة التي تستحق العقوبة المقتنة من قبل القاضي، تعدّ سلوكاً يخص العموم ويضر المجتمع، وليس سلوكاً شخصياً يسلكه الجاني لمفرده. أي ان الجاني بارتكابه الجناية او الجريمة كان قد تجاوز حدوده الشخصية الى الحد العام الذي لا بد ان يُحاسب عليه. ومن هنا نلمس العدالة في النظام الاسلامي، لانه تعامل مع الجناية الفردية وكأها جناية ضد المجتمع ككل.

### ب \_ اسلوب الضبط الاجتماعي:

ومن الطبيعي فان العقوبة الجسدية تشمل القضايا الجنائية اكثر مما تخص القضايا الحقوقية المقدّمة للقضاء. فالعقوبة على القضايا الحقوقية المدنية المتنازع عليها كالغضب، تكون على شكل غرامات مالية لجبر الضرر مع ضمان ارجاع المادة المغصوبة. وعقوبة السرقة هو قطع اليد (وهي قضية جنائية)، لان السارق قد انتهك المادة الموضوعية في حرز. بينما لو سرق نفس المقدار من مكان عام، فانه لا يقطع. لقد كان للعقوبة الجسدية \_ بما فيها من معاناة وألم للجاني \_ موقع في ماكنة العدالة في عصر امير المؤمنين (ع). فلم تكن العقوبة عشوائية، بل كانت عقوبة مقننة تقوم بها مؤسسات شرعية تابعة للدولة. وكانت ماكنة العدالة الجنائية تبدأ بالعمل عندما يتم مطابقة التعريف القانوني للجاني على المتهم. فاذا أُدين المتهم اذانة قضائية، فان عليه ان يتوقع انزال العقوبة به او اقامة الحد عليه. واذا عوقب الجاني، فان العدالة الجنائية تكون قد حققت جميع اهدافها. وطالما كانت القوانين الجنائية مستمدة من القرآن والسنة كانت لتلك العدالة قيمة اخلاقية عظيمة.

ولم يستخدم الامام (ع) اسلوب التهديد والوعيد في انتزاع اعترافات المتهمين، بل كان (ع) يستخدم اسلوب العلم والذكاء في حثّ الجاني على الاقرار بجنايته.

والامثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ \_ التظاهر بتزويج الغلام من المرأة التي ادعت انها ليست امه<sup>67</sup>. وكان ذلك سبباً في اعتراف الام بولدها.

(<sup>67</sup>) «الكافي» - كتاب القضاء. النوادر ج 7 ص 423.

ب \_ صبّ الماء الحار على بياض البيض التي وضعته امرأة على ثوبها، مدعية بان الرجل قد افترضها. فتبين الغش في ذلك، وأقرت المرأة على فعلتها<sup>68</sup>.

ج \_ تفريق الشهود في قضية قتل رجل<sup>69</sup>. فأقر الشاهد الاول على انفراد، ثم الثاني... وهكذا حتى افروا جميعاً بارتكاب الجناية.

ولو درسنا التأريخ الجنائي العالمي لرأينا بأن الاعترافات كانت تُنتزع من خلال تعذيب المتهمين. ولكن امير المؤمنين علي (ع) لم يستخدم أي ضغط مادي او معنوي على المتهمين. بل كان علمه (ع) يساعده على انتزاع الاقرار من المجرمين.

وكل الدلائل التاريخية تُشير الى ان العقوبات في زمن الامام امير المؤمنين (ع) كانت آلة فعالة في تنظيم السلوك الاجتماعي العام.

وفي رسالة معاوية الى ابي موسى الاشعري زمن الامام (ع) دلالة على ذلك. فقد كتب معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد اشكل حكم ذلك على القضاة. فسأل ابو موسى امير المؤمنين علياً (ع)، فقال (ع): والله ما هذا في هذه البلاد \_ يعني الكوفة وما يليها \_ وما هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب اليّ معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد اشكل ذلك على القضاة...<sup>70</sup>.

وقول الامام (ع): «والله ما هذا في هذه البلاد وما هذا بحضرتي»، يعني ان محيط دولته كان آمناً ونظيفاً من تلك الالوان المرعبة من الانحرافات الاخلاقية .

اذن، يمكننا القول الآن بان وظيفة العقوبة هي الردع. أي ان الذي يعلم بان قتل العمد حرام ولمرتكبه عقوبة القصاص، فانه يرتدع عن التفكير بارتكاب ذلك العمل المحرم. والذي يعلم بان لارتكاب الفاحشة عقوبة جسدية شديدة، فانه لا يفكر بالاقدام على ذلك العمل الفاحش، وهكذا. وبسبب تلك الاهمية افرد الفقهاء مساحة واسعة في علم الفقه لدراسة العقوبات. وفي نفس الوقت لعبت فلسفة العقوبة دوراً مهماً في النظريات القانونية ايضاً.

ذلك لان العقوبة القانونية التي تتمثل بالقصاص، والغرامة، والدية، والتعزير، والسجن انما تعكس طريقاً وحيداً لاعادة الانسجام الاجتماعي الى حالته قبل وقوع الجناية. فالاجتمع يهتز عندما تقع جريمة يروح ضحيتها

(<sup>68</sup>) «الكافي». ج 7 ص 422.

(<sup>69</sup>) م. ن. - ج 7 ص 371.

(<sup>70</sup>) «من لا يحضره الفقيه» - نواذر الدييات ج 4 ص 127.

ابرياء، ولا ترجع الحالة الاجتماعية الى وضعها الطبيعي حتى يذوق الجاني طعم القصاص الذي امر الله سبحانه به.

اذن، نستنتج بان فكرة العقوبة ليست فكرة فقهية بمعزلٍ عن المجتمع، بل ان لها تأثيرات على النظام الاجتماعي العام عبر ما يسمّى بـ «الضبط الاجتماعي». والمسلم به ان ضبط المجتمع لا يتم عبر آلية واحدة، بل هناك عدة مبادئ ومسالك تعمل بصورة مشتركة من اجل تحقيق ذلك. فالعقوبة هي احد الاساليب المستخدمة لمعالجة مشكلة الانحراف والفساد. والعدالة الاجتماعية والحقوقية اسلوب آخر لمعالجة اصل الانحراف، عبر سد حاجة الانسان حتى لا يصل به الامر الى السرقة او الفجور من اجل اشباع نفسه واشباع متعلقيه. والتربية الاخلاقية على اصول الدين والتقوى والتعلق بالخالق عزّ وجلّ اسلوب ثالث لدرء الانحراف عن الناس وهكذا، فان تلك المسالك كانت تعمل بشكل مشترك في عصر امير المؤمنين (ع) من اجل تنظيف المجتمع من الفساد. فلا ريب ان يقول (ع) بشأن الجناية التي ذكرتها احدي الروايات السابقة: والله ما هذا في هذه البلاد وما هذا بحضرتي، أي في الكوفة وما يليها.

### 3 \_ الاعتقال والسجن

ان اغلب المجتمعات الانسانية الحديثة لديها مؤسسات رسمية لاعتقال الجناة وحبسهم. ومؤسسات السجون تمارس تضييقاً قانونياً \_ على حريات الجناة من خلال عزلهم عن المجتمع العام. وربما كان امير المؤمنين (ع) من اكثر الاولياء تشدداً في النظرية الجنائية، من حيث بناؤه سجن الكوفة بالآجر والحصص حتى لا يهرب الجناة من ذلك الحبس أو المخيس. وبذلك اعاد الامام (ع) للدولة هيبتها. فما فائدة السجن المبني من القصب، حيث يتمكن المجرمون الهرب منه فيرتكبون عندها جنايات جديدة؟ ولكن امير المؤمنين (ع) باعادة بنائه سجن الكوفة، قد أعاد للقوة الاخلاقية دورها في تثبيت الامن الاجتماعي للناس.

#### أ \_ وظائف السجن:

والسجن بحد ذاته ليس محط العقوبة، بل ان العقوبة الحقيقية هي التي تمسُّ جسد الانسان من حيث القصاص والقطع والجلد. ولكن للسجن دوراً مهماً في عزل الجناة عن المجتمع العام، وحرمانهم من الاختلاط مع بقية الناس. فتحديد حرية الجاني في قضايا معينة مثل (حبس الفاسق من العلماء، والجاهل من اطباء، والمديون غير المفلس، والرجل الملتوي على غرنامه... ونحوهم)، كلها تساهم في تنظيم الحريات العامة للناس.

وبكلمة، فان للسجن وظائف مهمة في الحياة الاجتماعية. فمن تلك الوظائف:

**1** \_ تقليل حجم الاحتيايل في المجتمع من خلال حبس المحتالين والمفسدين ونوع معين من المفلسين والسيطرة على سلوكهم العام.

**2** \_ عزل الجناة عن المجتمع بانتظار تنفيذ العقوبات التي تصدر بحقهم.

**3** \_ ان السجن نوع من العقوبة تجاه حالات معينة من الجنايات كالسرقة للمرة الثالثة ونحوها. وبتلك الوظائف المهمة، اصبح السجن مؤسسة من مؤسسات الدولة في زمن امير المؤمنين (ع). ذلك ان الامن العام في النظام الاجتماعي يحتاج الى مؤسسة من هذا القبيل.

ومن الطبيعي فان الحدود الاخلاقية لاعتقال الجناة وسجنهم قد شُخصت في الاسلام. فكان المعاقب (خصوصاً المقطوع) يُطعم في السجن: السمن والعسل حتى يبرأ.

ففي الرواية عن الحارث بن حضير، قال: مررتُ بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع. فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس. انا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب (ع) فأقرنا بالسرقة. فقال لنا: تعرفون اها حرام؟ فقلنا: نعم. فأمر بنا فُقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام. ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا. ثم أمر بنا فأخرجنا، وكسانا فاحسن كسوتنا، ثم قال لنا: ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة، والّا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار<sup>71</sup>.

وظاهر بقية الروايات ان السجناء كانوا يطعمون اواسط طعام الناس، الا استثناءً كما هو الحال في المؤلي حتى يطلّق. ولكن الاصل عدم احجاف السجناء حقهم في الطعام واللباس.

## ب \_ اهداف السجن:

والقاعدة ان الحرمان النفسي والجسدي للسجين من الاتصال بالمجتمع الكبير، يفرض عليه ضغوطاً من اجل تغيير سلوكه الاجتماعي. ومن هنا كان السجن علاجاً لبعض الحالات الانحرافية المتمثلة بالفاسق من العلماء والجاهل من الاطباء والسارق للمرة الثالثة ونحوهم. أي ان السجن لا يصلح ان يكون أداة لعلاج مطلق الجنايات والجرائم، كما هو معمول به اليوم في مجتمعات العالم.

وهذا يثبت صحة النظرية الجنائية الاسلامية، حيث اهما احتوت على الوان متنوعة من العقوبات تناسب الانواع المتعددة من الجنايات. فالقتل والجرح عدواناً لا ينفع معه السجن، بل تنفع معه عملية القصاص. والى

(<sup>71</sup>) «الكافي» - كتاب الديات. ج 7 ص 264.

ذلك اشار تعالى: (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)<sup>72</sup>. والسرقه، بتحقيق شروطها، لا ينفع معها السجن، بل تنفع معها عملية قطع اليد. وشرب الخمر لا ينفع معه السجن، بل ينفع معه الجلد ثمانين جلدة. والسرقه للمرة الثالثة تكشف عن ان السارق محترف، فلا ينفع معه الا السجن المؤبد، وهكذا. والقاعدة ان العقوبة تناسب الجناية من حيث تأثيرها على النظام العام للناس.

ولذلك قيل ان العلاقة وثيقة بين السجن والسجين. فتأثير العزلة القسرية على الجاني يطبع ببصماته على الدور الاجتماعي لذلك الانسان. خصوصاً عندما يستنشق عبير الحرية مرة اخرى.

والمعاقبون في عهد الامام (ع) كانوا \_ وعندما تنتهي عقوبتهم \_ يخرجون الى المجتمع الكبير ويعملون بحرية. ورواية الاقطع الذي قطعه خير الناس، تدلّ على الراحة النفسية التي كان يتمتع بها عندما قال: قطعني خيرُ الناس علي بن ابي طالب (ع). وتدلّ ايضاً على انه كان يعمل في المدينة في حقل السقاية. وهذا يعني انه ترك حرفة السرقه، وتوجه نحو العمل الحلال كي يكسب رزقاً حلالاً مباركاً.

والامام امير المؤمنين (ع) كان مكلفاً بتطبيق حكم الله تعالى في اولئك الجناة. والا، فليست هناك مشاعر شخصية عدائية بينه (ع) وبينهم. والمهم في الرواية انه (ع) اوصاهم بالتوبة والصلاح.

وبالاجمال، فان اهم ما يشعر به السجين في السجن هو: الذنب، والعار مما ارتكبه من جناية. ولكن العار يُمحي بالتوبة. وانتهاء العقوبة تُرجع ذلك الانسان الى بحر الساحة الاجتماعية. ولذلك خاطبهم الامام (ع): ان تتوبوا وتصلحوا فهو خيرٌ لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، والا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار<sup>73</sup>.

#### 4 \_ الجناية والقانون الجنائي

لا شك ان للجناية مسببات وأرضية تنشأ فيها. فهي لا تنشأ من فراغ، بل ان للوضع الاجتماعي دوراً أساسياً في إحداثها وإستحفالها. فكيف يصبح الجاني جانياً؟ وما هي العلاقة بين ثقافة الانسان او حاجته وبين ارتكابه الجناية؟

لابد ان يكون هناك سببٌ عام للجنايات المتعددة التي يرتكبها الانسان، أيّاً كان منشأه أو ثقافته او لغته. والمبنى العقلي هنا هو اننا لو عاجلنا ذلك السبب العام، لحذفنا الجناية او الجريمة المتعمدة من قائمة الاحداث الاجتماعية.

(<sup>72</sup>) سورة البقرة: آية 179.

(<sup>73</sup>) «الكافي» - كتاب الديات. ج 7 ص 264.

وهنا يحاول القانون الجنائي في العقوبات والسجون تخفيف آثار الجريمة عبر معاقبة الجاني او تغريمه بدفع الدية، او اصلاحه في الموارد التي يتحتم فيها اصلاحه. وتلك المحاولة تؤدي الى منع حدوث الجناية مستقبلاً. فالقانون الجنائي هو قانون ردعي، فضلاً عن كونه قانوناً يقتص من الجاني، ويساعد اسرة المجني عليه عبر دفع الدية.

#### أ\_ أسباب ارتكاب الجناية:

لا تحصل الجناية لسبب واحد منفرد، بل لا بد من تضافر مجموعة اسباب تحمل الفرد على الانحراف وارتكاب ما لا يحل له ارتكابه. فقد يكون السبب وراثي، كما يدعي بعض علماء الاجتماع. وقد يكون السبب اختلالات عقلية. وقد يكون عوامل اجتماعية مثل الفقر والحاجة والجهل ونحوها. وقد تجتمع كل تلك العوامل في وقت واحد. فشرب الخمر مثلاً يؤدي الى ذهاب العقل والمهذيان، فتكون احتمالية ارتكاب الجريمة من قبل شارب الخمر أقوى، ولذلك قال امير المؤمنين (ع): «ان الرجل اذا شرب الخمر سكر. واذا سكر هذى. واذا هذى افترى. فاجلدوه حد المفترى»<sup>74</sup>.

والحاجة والفقر قد تؤديان الى ارتكاب السرقة. والجهل باحكام الدين وقلة الثقافة الاجتماعية قد يؤديان الى ارتكاب الفواحش ونحوها. وهنا تكون تلك العوامل اسباباً لارتكاب الجناية. فارتكاب الجناية اذن قد يخضع الى عوامل متراكبة تساند بعضها بعضاً.

ولا شك ان لارتكاب الجناية منشأً نفسياً. فالوضع النفسي والاجتماعي يؤثران على شخصية الانسان وعلى توازنه العقلي. فاذا كان الانسان من منشأً وضيع، فان احتمال ارتكاب الجناية يكون وارداً. وإن كان منشأً الانسان شريفاً (حتى لو كان فقيراً) فان احتمال ارتكاب الجناية يكون ضئيلاً للغاية. وهذا المبني يغير اغلب النظريات النفسية المعاصرة التي ترى في الفقر عاملاً رئيسياً في ارتكاب الجناية.

اذن، فان اهل الشرف واهل البيوتات الصالحة هم ابعد الناس عن ارتكاب الجناية، وان اهل الضعة واهل الالاعيب السياسية هم اقرب الناس الى ارتكاب الجناية. وليس للفقر الا دوراً هامشي في ذلك، والى ذلك اشار الامام (ع) على عامله بان يلتصق «بذوي المروءات والاحساب، واهل البيوتات الصالحة...»<sup>75</sup>.

والجنائيات ترتكب من قبل اهل الجهل على الاغلب. اما اهل العلم، فما ابعدهم عن ذلك. لان العلم بالدين والثقافة الاجتماعية يقللان من فرص الانحراف عن المجرى الاجتماعي العام.

(<sup>74</sup>) «الكافي» - كتاب الحدود. ج 7 ص 215.

(<sup>75</sup>) «فتح البلاغ» - كتاب 53 ص 554.

والفكرة الاساسية هنا هو ان الوضع الاجتماعي الصحيح والظروف العادلة التي يعيشها الانسان هي التي تؤدي بالناس الى سلوك سلمي غير عدواني. أي ان العدل، ووضع الامور مواضعها، واشباع حاجات الانسان هي التي تصرف ذهن الانسان عن التفكير بارتكاب الجنايات. وكان عصر الامام (ع) مثلاً طيباً لذلك.

ذلك ان حكومة العدل تقلل الجناية الى ادنى حد ممكن. لانها تشجع على عمل الخير وتحبب السلام الاجتماعي في الامة. وطبيعة الناس تقلد بعضها بعضاً في السلوك الخارجي. فاذا كان الاغلب يحبون عمل الخير، قلّدت الاقلية الشاذة هؤلاء الاخيار.

ولما كانت حكومة الامام (ع) حكومة عدل وانصاف بحيث اشبعت حاجات الفقراء، فلم يكن هناك تدمر يدعو الى ارتكاب الجريمة. بل كانت هناك طمأنينة عند الامة، بانتظام الامر الديني في المجتمع. وبالاجمال، فان السلوك الاجرامي يتضخم عندما يستشعر المجتمع ظلماً في الحقوق، وضعفاً في الحكومة. بينما ينتفي ذلك السلوك عندما يعيش الناس عدلاً وانصافاً في الحقوق والواجبات، وقوة في الحكومة. وهكذا كانت حكومة الامام (ع) عادلة وقوية. عادلة بين الفقراء والاعنياء، وقوية في تطبيق حكم الله في الحدود والعقوبات.

والقاعدة ان الثقافة الدينية تدعو المؤمن الى السلام الاجتماعي مع الآخرين، ولا تدعوه الى ارتكاب العنف والجريمة ضد الآخرين. فالاسلام يشجع على صلة الرحم، وبر الوالدين، والاعتناء بالجار، والاحوة الدينية، ومبادئ الصداقة مع الناس. واي كسر لتلك العلاقات الاجتماعية يعني فتح الباب لارتكاب الجنايات والعنف في المجتمع.

## ب \_ أشكال الجنايات:

لا شك ان تعريف الجناية وضبط حدودها يرجع الى القانون الجنائي. فاذا صرح القانون الشرعي الجنائي بان القتل المتعمد جريمة، عُدّت تلك العملية في ازهاق روح بريء جناية يُعاقب عليها القانون. واذا قال القانون الشرعي بان ارتكاب السرقة جناية، عُدّت تلك العملية في كسر الحرز عملية جنائية. واذا اعلن القانون الشرعي ان ارتكاب الفاحشة جناية، عُدّ ذلك العمل عملية يعاقب عليها القانون.

فالجناية هو كل ما يصفه لنا الشرع بانه جناية. ومن هنا نعلم ان حدود الجناية هي تلك التي يحددها لنا القانون الشرعي. ولا سبيل لنا لمعرفة ذلك الا عن طريق الدين.

ومن الطبيعي فان الجناية تشمل عنصرين هما: الجاني والمجني عليه. ومساحة الجناية في المجتمع واسعة. فالجاني هو من يقوم بعدوان وظلم ضد انسان آخر. فمعاوية مثلاً كان جانياً لانه انتهك حرمة ولاية امير المؤمنين (ع)، وخلفاء بني العباس كانوا جناةً لانهم انتهكوا حرمة اموال شريجة عظيمة من المسلمين ودماءهم واعراضهم، والخوارج كانوا جناةً لانهم قتلوا المؤمنين وارعبوهم وحاربوا امامهم ظلماً، وهكذا. فالجناية هنا ليست جناية ضد النفس المحترمة فحسب، بل هي جناية ضد الملكية وضد حقوق الفقراء وضد الولاية الشرعية.

ولم يكن امير المؤمنين (ع) ضد انتقال الثروة من يد الى يد عبر البيع والشراء والتعامل الشرعي، بل كان ضد انتقال الثروة بالطريق المنافي للشرع. ولم يكن الامام (ع) ضد المعارضة اللفظية، ولكنه كان ضد الفساد في الارض. ولم يكن الامام (ع) ضد قريش كقبيلة، ولكنه كان ضد الذين حرّفوا وصية رسول الله (ص). لقد تعامل امير المؤمنين (ع) بهدوء وحزم تجاه كل الجنايات التي ارتكبت في عهده (ع). وعلى العموم، فان الجناية هي سلوك منحرف عن سلوك عام حدده لنا الشرع، وجعل له مؤسساته وقوانينه. أي ان الذي كشف الجناية لنا هو: عدم شرعيتها. فالتملك الحلال عبر الكسب وبذل الجهد هو عمل صحيح يرتب الشرع عليه آثاراً قانونية ايجابية. ولكن السرقة تعدّ حيازة مال عن طريق غير شرعي. وهذا الخط الفاصل بين الشرعية وعدم الشرعية، أي بين الكسب الحلال والسرقة، هو الذي عرف لنا طبيعة الجناية ومرتكبيها.

وعندما نتحدث عن النظام الجنائي في الاسلام، فاننا نتساءل هل ان الجناية ستستمر في المجتمع بعد انشاء العقوبة على الجاني او لا؟ والجواب يأتي من زمن الامام علي (ع) وهو: ان العقوبة الجنائية في الاسلام تقتلع الجريمة إقتلاعاً اساسياً من جذورها، لانها تتعامل مع جسد الجاني.

فالقصاص الذي قال فيه القرآن الكريم: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...) <sup>76</sup> هو الوسيلة الاكمل في قطع دابر الجناية. لان القاتل لو سُجن فقط \_ معاقبةً لقتله بريئاً \_ فان جناية القتل سوف تتكرر في المجتمع. ذلك لان السجن وحده لا يكفي. ولكن لو طُبّق قانون القصاص على الجناة لارتدع الناس عن ارتكاب الجناية. وهنا كان النظام الجنائي في الاسلام اكمل الانظمة الجنائية في التعامل مع الجريمة على الاطلاق.

(<sup>76</sup>) سورة البقرة: آية 179.

ورسالة معاوية الى ابي موسى الاشعري حول قتل ابن ابي الجسرى رجلاً كان على بطن امرأته، وقول الامام (ع): والله ما هذا في هذه البلاد وما هذا بحضرتي<sup>77</sup>، دليل على ان العدل الاجتماعي والعقوبة تجتثان الجناية من جذورها الاجتماعية.

ونستطيع ان نستقرئ بأن قلة عدد الجنايات المرتكبة في مجتمع امير المؤمنين (ع) تكشف - عموماً - عن ارتفاع المستوى الاخلاقي للناس. وتلك نسبة طردية، فكلما ازداد عدد المؤمنين بالدين قلت نسبة الجنايات. والعكس صحيح، أي كلما قل عدد المؤمنين ازدادت نسبة الجنايات بكافة انواعها. وتلك العلاقة الوثيقة بين القيم الاخلاقية السامية التي نشرها الامام (ع) وبين انعدام معدل الجريمة في المجتمع، كانت معلماً من معالم حكم امير المؤمنين (ع).

## 5 \_ القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي في الاسلام حجماً عظيماً من الاحكام الشرعية الخاصة بمكافحة الجريمة في المجتمع، عبر العقوبات المنصوصة في القرآن المجيد والسنة الشريفة. فالقانون الجنائي يمنح القاضي قوة نافذة في تطبيق حكم الله.

وهذا ظاهر، فالقانون الجنائي يعبر عن القيم الاخلاقية التي جاء بها الدين الحنيف. وتطبيق ذلك القانون على الجناة يضمن للمجتمع حياة نظيفة من الانحراف، كريمة وخالية من مصادر القلق والاضطراب.

### أ \_ القوانين الجنائية:

ويمكننا تصنيف القوانين الجنائية زمن امير المؤمنين (ع) - تصنيفاً استقرائياً - الى عدة مجاميع:  
الاولى: القوانين التي تحمي الحكومة والمجتمع من آثار الانحراف. وتسمى الجناية المرتكبة ضد الدولة - «المحاربة»، و«الافساد في الارض» (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا...)<sup>78</sup>. وهنا تدخل عناوين: محاربة النظام بالسلاح وارعاب الناس، وسرقة بيت المال وممتلكات الدولة، وخيانة الدولة بفرط اسرارها للعدو.

وقد تعامل الامام (ع) مع الخوارج على اساس اهم مفسدون في الارض، ومحاربون لدولة الاسلام.

(<sup>77</sup>) «من لا يحضره الفقيه» - كتاب الديات ج 4 ص 127.

(<sup>78</sup>) سورة المائدة: آية 33.

**الثانية:** القوانين التي تحمي المجتمع من انتشار الرذيلة كالقيادة (جمع الناس على ارتكاب الفاحشة)، وترويج البغاء، وشرب الخمر، والفسق والمجون.

**الثالثة:** القوانين التي تحمي الافراد وتدافع عنهم وتقتص من الجناة الذين ارتكبوا جناياتهم ضد الناس ظلماً، كالقتل العمد، والجرح، والاعتداءات الظالمة بكافة اشكالها.

**الرابعة:** القوانين التي تحمي ملكية الناس، كالعقوبات الخاصة بالسرقة، والغصب.

**الخامسة:** القوانين التي تحمي حرية التجارة والعقود التجارية، وتحارب الربا والاحتكار والجشع.

وتلك القوانين التي تعبّر عن نظام جنائي واسع عرضه لنا الاسلام، كانت مطبّقة في عهد الامام (ع). وشمولية القوانين الجنائية بتلك الصورة، يعطي الناس صورة واضحة عما كانوا يتوقعون لو خالفوا النظام العام. فهنا لا غموض ولا غبار على جدية القانون الجنائي في التعامل مع الانحرافات الاجتماعية. ودور القضاء كان مطابقة الاحكام الجنائية لطبيعة الجنايات المرتكبة، ثم اصدار الحكم القضائي على الجناة.

### الجناية والحالة العقلية:

ان الجناية عمل خطير يقوم به الفرد وهو في حالة عقلية سليمة، ونية قطعية في انزال الاذى \_ قتلاً او جرحاً \_ بانسان آخر. ومن هنا عاقبت القوانين الجنائية الافراد الذين ينزلون الاذى بالآخرين، في ظروف عقلية طبيعية.

فالظروف العقلية لها علاقة مباشرة بالعقوبة، ولذلك كان الامام (ع) يسأل عن الحالة العقلية للجناة. فاذا تبين انهم لا يعانون من اضطرابات عقلية، انزل حكم الله فيهم. فدراسة الحالة العقلية اذن، يعني دراسة الوضع العقلي للجاني. والجنون يُسقط العقوبة. و«الجنون» هنا اصطلاح قانوني اكثر مما هو اصطلاح طبي. بمعنى ان الاصطلاح القانوني يفصح عن عدم قدرة ذلك الانسان على التمييز بين الخير والشر أو الحق والباطل أو الحقيقة والخيال.

والمقياس في تحديد الجنون هو: العرف العقلاني، الذي يعرفه بانه فاقد العقل بصورة تامة. ذلك ان العرف العقلاني يعلم بان العاقل قادر على تحديد الخطأ من الصواب، والجهل من العلم، والشر من الخير، والباطل من الحق. بينما لا يستطيع الجنون تحديد ذلك. وهذا هو معنى «الجنون» في القانون الجنائي.

وشرب الخمر جريمة كان الامام (ع) يعاقب عليها، وهو الجلد ثمانين جلدة حد المفتري. وشرب الخمر من مقدمات ارتكاب الجريمة. لان الانسان \_ بهذا العمل \_ يفقد القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، والشر والخير، ويرتكب الجناية. والمخمر القاتل تثبت عليه عقوبتان: عقوبة شرب الخمر وهي ثمانين جلدة،

وعقوبة القتل وهي القصاص. وهذا هو ما عاقب به امير المؤمنين (ع) احد الجناة في حالة جنائية من هذا القبيل.

ولا شك ان للقانون الجنائي استثناءات منها: المجاعة، فلا يعاقب سارق الطعام زمن مجاعة. والمخطيء في قتل الخطأ، يدفع الدية. واذا اقر الجاني بجنايته (فيما يتعلق بحقوق الناس كالسرقة) فللامام الحق في ان يعفو عنه. ولهذه الاستثناءات مبادئ شرحناها آنفاً.

### ج \_ طريقة تطبيق القانون الجنائي:

ان الطريقة التي كان يطبق فيها القانون الجنائي تتم عبر القنوات التالية:

**أولاً: التحقيق:** فالتحقيق في الجناية كان من مهمات القاضي زمن الامام (ع)، او من تعينه الدولة وهو النائب العام في النظرية الحديثة. ولكن اول من يحقق في الجناية هو جهاز شرطة الخميس المسؤول عن استتباب الامن في البلاد. فالشرطة لها صلاحية القبض على الجاني واعتقاله وايداعه السجن. ثم يبدأ القاضي بالنظر في القضية.

ولم يقر الامام (ع) بنظرية «الاعتقال الوقائي» وهو اعتقال الافراد الذين يُشتَبه بقيامهم بالعمل العدائي مستقبلاً. وقد ذكرنا امثلة على الخوارج في الفصول السابقة. ذلك لان الاعتقال والعقوبة يكون لهما مبرر قانوني او شرعي اذا ارتكب الجاني جنايته. وكان الامام (ع) يرشد المخالف ويحذره اذا لاحظ منه بوادر او مقدمات القيام بعمل يخالف الاصول المتبعة. والاصل، ان الانسان لا يمكن ان يبقى في الحبس ما لم يُوجَّه له اتهام معين بارتكاب الجناية، او على الاقل محاولة ارتكابها.

**ثانياً: اجراءات المحكمة:** وتتم عبر استماع القاضي للمدعي او المدعى عليه، والشهود، ودراسة القرائن الموضوعية والشرعية. وعندما تتم تلك الاجراءات يصدر الحاكم حكمه على الجاني. فاذا كان الحكم يدين المتهم، تبدل عنوان المتهم من عنوان «المدعى عليه» الى عنوان «الجاني». ولا بد للجاني من انتظار العقوبة.

**ثالثاً: انزال العقوبة:** وعندما تتم المحاكمة وتكتمل الادانة، تنزل العقوبة بالجاني. وقد قطع الامام (ع) في عهده مجموعة من السراق، ورجم امرأة محصنة اعترفت بارتكاب الفاحشة، وجلد بعضاً ممن شرب الخمر. وكان حكمه قمة في العدالة القضائية والجنائية.

## 6 \_ الجناية والقصاص

ينحصر القصاص \_ كعقوبة \_ بالفعل المتعمد، الذي يؤدي الى قتل الانسان البريء او جرحه. فالقتل الجنائي هو الذي يستوجب العقوبة الجنائية، وهي القصاص. وهنا ينبغي تحديد مصطلح الجناية التي ينطبق عليها حكم القصاص. وهذا مهم للغاية. ولذلك نقرأ أن امير المؤمنين (ع) قال بعد ان ضربه ابن ملجم: «يا بني عبد المطلب، لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفاً، تقولون: قُتلَ امير المؤمنين. الا لا تقتلنَّ بي الا قاتلي. انظروا اذا انا متُّ من ضربته هذه، فاضربوه ضربةً بضربة...»<sup>79</sup>. وهذا القول العظيم يعبر عن جوهر فكرة القصاص، كعقوبة لجناية وقعت فعلاً بنية وتصميم مسبقين. ومن هنا كان التحديد القانوني او الجنائي مهماً في تشخيص الجناية، ومن ثم تشخيص العقوبة التي يستحقها الجاني.

وقد صنّفت النظريات الجنائية الحديثة، الجنائيات بالشكل التالي:

1 \_ القتل المتعمد: جناية من الدرجة الاولى.

2 \_ القتل شبه العمد (بالتسبب او المباشرة): جناية من الدرجة الثانية. وهو القتل الحاصل من دون نية القتل، خلال حدة المناقشة والعراك.

3 \_ قتل الخطأ: عمل غير جنائي نابع عن الهمال.

ولا شك ان الجنائيات لا تحصل من فراغ، بل لا بد لها من منشأ اجتماعي كالعداوة، والظلم، والروح الشريرة، والانحراف، ونحوها. ولم يتعامل الاسلام مع الجنائيات بعلاج العقوبة فقط. بل حاول ايجاد مناخ مناسب لمنع الجريمة من الوقوع في المجتمع، عبر الحث على الاخوة الدينية، ونبذ العداوات القبلية، والمساعدة والتعاون على انجاح الحياة الدينية للمجتمع، والمساواة في العطاء، ونبذ الطبقية والظلم الاجتماعي. فقد كان عصر الامام (ع) عصر ازدهار السلام الاجتماعي ونبذ الجريمة.

وفي هذا النطاق، نزع الدين فتيل التدمير والعدوان من الوسط الاجتماعي الاسلامي. فالطبقة الفقيرة قد أُشبعَت حاجاتها، فلا يتوقع منها ان تقوم بالجنائيات المعهودة وقت الفقر. والفاحشة قد قُلت نسبتها بل اندثرت، فلا يتوقع ان يرتكب الناس جنائيات نابعة عن شرب الخمر او المسكر او عن قضايا القمار ونحوها. وبكلمة أخير، لقد حدد الاسلام المعركة ضد الشر على اساس جبهتين. الاولى: محاربة العدو في جبهات الحرب، باعتباره شرّاً يدعو الى باطل. والثانية: المعركة ضد منشأ الجنائيات المرتكبة في المجتمع الآمن، باعتبارها شرّاً ينبغي محاربتها ايضاً. أي ان الاسلام جعل قوى الحق تشتبك باستمرار مع الشر والاشرار، على صعيدين هما: الداخل والخارج. وقد استنزفت تك المعارك جزءاً عظيماً من حياة امير المؤمنين (ع).

(<sup>79</sup>) «فتح البلاغ» - كتاب 47 ص 540.

والحمد لله رب العالمين.  
للبحث صلة.